

اجتماع الدول الأطراف في اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام

الاجتماع التاسع

جنيف، ٢٤-٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨

البند ١٢ من جدول الأعمال المؤقت

استعراض الحالة العامة للاتفاقية وتنفيذها

تحقيق أهداف خطة عمل نيروبي: تقرير جنيف المرحلي ٢٠٠٧-٢٠٠٨*

مقدم من الرئيس المعين للاجتماع التاسع للدول الأطراف

مقدمة

١- في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، وخلال المؤتمر الاستعراضي الأول لاتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام (يشار إليها فيما بعد باسم "الاتفاقية")، اعتمدت الدول الأطراف خطة عمل نيروبي للفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٩. وبذلك "أكدت [الدول الأطراف] من جديد التزامها غير المشروط بتعزيز الاتفاقية وتنفيذها بشكل كامل وفعال"، وعزمها على "أن تؤمن الإنجازات التي تحققت حتى الآن، وتساند وتدعم فعالية تعاونها بموجب الاتفاقية، وألا تدخر وسعاً في مواجهة التحديات التي ستعرضها في إضفاء الطابع العالمي على الاتفاقية، وتدمير المخزونات من الألغام المضادة للأفراد، وتطهير المناطق الملوثة ومساعدة الضحايا"^(١).

٢- وترسم خطة عمل نيروبي، التي تشتمل على ٧٠ نقطة إجرائية محددة، إطاراً عاماً للفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٩ بغية إحراز تقدم كبير على درب إنقاذ الجميع وإلى الأبد من المعاناة التي تسببها لهم الألغام المضادة للأفراد. وهي بذلك تكرس علو مكانة الاتفاقية وتتيح للدول الأطراف توجيهات للوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية. وبغية ضمان فعالية خطة عمل نيروبي بوصفها وسيلة للتوجيه، تسلم الدول الأطراف بالحاجة إلى رصد التقدم المحرز صوب تحقيق أهداف الخطة رسداً منتظماً وتحديد التحديات التي تظل قائمة.

٣- والهدف من تقرير جنيف المرحلي للفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٨ هو دعم تنفيذ خطة عمل نيروبي بقياس التقدم المحرز في الفترة من ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ إلى ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨. وفي حين تظل كل النقاط السبعين الواردة في خطة عمل نيروبي متساوية الأهمية وينبغي العمل على إنفاذها، فإن تقرير جنيف المرحلي يهدف إلى إبراز مجالات العمل ذات الأولوية بالنسبة إلى الدول الأطراف والرؤساء المشاركين ورئيس الاتفاقية في الفترة الفاصلة

* قدمت بعد الموعد المقرر وبمجرد تلقي الأمانة للمعلومات الكاملة.

(١) خطة عمل نيروبي (APLC/CONF/2004/5، الجزء الثالث) المقدمة.

بين الاجتماع التاسع للدول الأطراف والمؤتمر الاستعراضي الثاني. وهذا التقرير هو الرابع ضمن سلسلة من التقارير
المرحلية السنوية التي أعدها رؤساء اجتماعات الدول الأطراف قبل انعقاد المؤتمر الاستعراضي الثاني في عام ٢٠٠٩.

أولاً - إضفاء الطابع العالمي على الاتفاقية

٤- في ختام الاجتماع الثامن للدول الأطراف المعقود في الفترة من ١٨ إلى ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧،
كانت ١٥٦ دولة قد أودعت وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام، ودخلت الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة
إلى ١٥٣ دولة من هذه الدول. ومنذ ذلك الوقت، دخلت الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة إلى الكويت (في ١ كانون
الثاني/يناير ٢٠٠٨) والعراق (في ١ شباط/فبراير ٢٠٠٨) وبالاو (في ١ أيار/مايو ٢٠٠٨). ودخلت الاتفاقية حيز
النفاذ بالنسبة إلى جميع الدول التي صدقت عليها أو قبلتها أو وافقت عليها أو انضمت إليها وعددها ١٥٦ دولة. (انظر
المرفق الأول)

٥- وفي اجتماع اللجنة الدائمة المعنية بالحالة العامة للاتفاقية وتنفيذها، المعقود في ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٨،
أعادت جزر مارشال، وهي إحدى الدولتين اللتين وقعتا الاتفاقية لكنهما لم تصدقا عليها، تأكيد دعمها للعمل العالمي
المعلق بمسألة الألغام الأرضية والتزامها بالمبادئ العامة للاتفاقية. وأشارت إلى أنها غير قادرة بعد على تحديد موعد
للتصديق على الاتفاقية، بما أنها تقوم حالياً باستعراض جميع التزاماتها بموجب المعاهدات بغية توضيح أولوياتها الوطنية.
وفي الاجتماع ذاته، أشارت جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية إلى أن حكومتها تنظر في الانضمام أخيراً إلى الاتفاقية،
إلا أنه لا يزال لديها بعض الشواغل إزاء تنفيذ المادة ٥. وفي ٢٢ آب/أغسطس ٢٠٠٨، أفادت ميكرونيزيا (ولايات
- الموحدة) بأن جهوداً تُبذل كي تصبح طرفاً في الاتفاقية، حيث صدر قرار عُرض على البرلمان كي يصدّق عليه.

٦- وأعطى الاجتماع الثامن للدول الأطراف أولوية، وفقاً للإجراء رقم ٣ من خطة عمل نيروبي، لمضاعفة الجهود
الرامية إلى إضفاء الطابع العالمي على الاتفاقية والموجهة إلى الدول غير الأطراف التي ما زالت تستعمل أو تنتج أو تمتلك
مخزونات كبيرة من الألغام المضادة للأفراد، بما فيها تلك الدول التي تقوم باستحداث أنواع جديدة من الألغام المضادة
للأفراد. وفي هذا السياق، زار رئيس الاجتماع الثامن للدول الأطراف، منذ انعقاد الاجتماع الثامن، كلاً من بولندا،
وجمهورية كوريا، وسنغافورة، و[فنلندا]، و[الولايات المتحدة الأمريكية] - وهي دول غير أطراف يُفترض أن يجوزتها
مخزونات كبيرة من الألغام المضادة للأفراد - لينقل إليها رسالة مفادها أن العالم سيكون مكاناً أفضل لو انضمت إلى
الجهد المشترك الذي تبذله الدول الأطراف. أما بخصوص الدول غير الأطراف التي تقوم باستحداث أنواع جديدة من
الألغام المضادة للأفراد، فقد أعلن أن القوات المسلحة للولايات المتحدة الأمريكية لن تحوز نسخة من الألغام التي تكون
الضحية هي السبب في انفجارها ضمن منظومة جديدة مضادة للأفراد مُصمّمة لحماية القوات.

٧- ويشجع الإجراء رقم ٤ من خطة عمل نيروبي الدول الأطراف على إيلاء أهمية خاصة للتشجيع على الانضمام
إلى الاتفاقية في المناطق التي ما زال فيها مستوى قبول الاتفاقية ضعيفاً، وعلى تعزيز الجهود الرامية إلى إضفاء الطابع
العالمي عليها في الشرق الأوسط وآسيا. وفي هذا السياق، تجدر الإشارة إلى أن إندونيسيا وكندا عقدتا، بدعم من
أستراليا وماليزيا، حلقتي عمل تهادفان جزئياً إلى التشجيع على زيادة قبول الاتفاقية في آسيا. وعلاوة على ذلك، عقدت
بالاو، بدعم من أستراليا، حلقة عمل ترمي إلى زيادة قبول الاتفاقية في شمال المحيط الهادئ. كما أوفدت كندا بعثات
رفيعة المستوى إلى جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وفييت نام ونيبال بهدف التشجيع على قبول الاتفاقية.

٨- وفي ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، اعتمد الاتحاد الأوروبي "إجراءً مشتركاً" يرمي في جزء منه إلى تشجيع إضفاء الطابع العالمي على الاتفاقية. وعلاوة على ذلك، اعتمد البرلمان الأوروبي في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ قراراً بمناسبة الذكرى العاشرة لصدور الاتفاقية، حث فيه جميع الدول على توقيع الاتفاقية والتصديق عليها، مشدداً بصفة خاصة على أهمية انضمام كل من الاتحاد الروسي وباكستان والصين والهند والولايات المتحدة الأمريكية إليها ومشجعاً دولتين عضوين في الاتحاد الأوروبي (بولندا وفنلندا) لم تصدقا بعد على الاتفاقية أو تنضم إليها على أن تقوموا بذلك قبل انعقاد المؤتمر الاستعراضي الثاني في عام ٢٠٠٩.

٩- وبذلت الدول الأطراف جهوداً متنوعة، وفقاً للإجراء رقم ٦ من خطة عمل نيروبي، "للتشجيع بفعالية على الانضمام إلى الاتفاقية في جميع المحافل المعنية متعددة الأطراف". وفي ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، أعربت ١٦٤ دولة، منها ٢٠ دولة من غير الأطراف، عن تأييدها للاتفاقية في الجمعية العامة للأمم المتحدة بالتصويت لصالح القرار السنوي المتعلق بتنفيذ الاتفاقية وإضفاء الطابع العالمي عليها. وفي ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، اعتمدت الجمعية العامة لمنظمة البلدان الأمريكية قراراً يحث الدول الأعضاء فيها التي لم تنضم بعد إلى الاتفاقية على أن تنظر في الانضمام إليها في أقرب وقت ممكن بغية ضمان تنفيذها تنفيذاً كاملاً وفعالاً.

١٠- ووفقاً للإجراء رقم ٨ من خطة عمل نيروبي، واصلت الأمم المتحدة والمؤسسات الأخرى والمنظمات الإقليمية واللجنة الدولية للصليب الأحمر والحملة الدولية لحظر الألغام الأرضية وغيرها من المنظمات غير الحكومية والبرلمانيين والمواطنين المهتمين بالأمر، مشاركتهم وتعاونهم النشط في جهود إضفاء الطابع العالمي على الاتفاقية. ومن الأمثلة البارزة على ذلك الدعوة التي وجهها الأمين العام للأمم المتحدة في ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ إلى جميع الدول التي لم تصدق بعد على جميع صكوك نزع السلاح والقانون الإنساني وقانون حقوق الإنسان المتصلة بالألغام الأرضية وغيرها من المتفجرات من مخلفات الحرب وبالناجين من ويلات تلك الأجهزة، للتصديق عليها جميعاً. وأعرب فريق الأمم المتحدة المعني بمكافحة الألغام عن التزامه بتركيز جهود الدعوة على الدول المتأثرة بالألغام غير الأطراف في الاتفاقية، لا سيما تلك المستفيدة من دعم الأمم المتحدة في سياق العمل المتعلق بالألغام. وعلاوة على ذلك، أجرت الحملة الدولية لحظر الألغام الأرضية زيارات إلى [الإمارات العربية المتحدة، وبولندا، وعمان، والمغرب ونيبال] بهدف ترويج الاتفاقية.

١١- ولم تصدق ٣٩ دولة بعد على الاتفاقية أو تنضم إليها. ومن بين هذه الدول دولتان وقعتا الاتفاقية ولكنهما لم تصدقا عليها بعد - وهما جزر مارشال وبولندا. وفي حين أن "استصواب جذب انضمام جميع الدول إلى هذه الاتفاقية"^(٢) لا يزال مسألة تركز عليها الدول الأطراف، تظل لهاتين الدولتين الموقعتين أهمية خاصة فيما يتعلق بإضفاء الطابع العالمي على الاتفاقية. وقد حُثَّت على الانضمام إلى الاتفاقية كل من فنلندا وبولندا، وهما الدولتان الوحيدتان من الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي اللتان لم تصدقا على الاتفاقية أو تنضم إليها.

١٢- كما أن من بين الدول التي لم تعرب بعد عن موافقتها على الالتزام بالاتفاقية، والبالغ عددها ٣٩ دولة، بعض الدول التي تقوم بإنتاج واستخدام ونقل و/أو حفظ مخزونات كبيرة من الألغام المضادة للأفراد. ووفقاً لما ذكرته الحملة

(٢) اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام، الديبااجة.

الدولية لحظر الألغام الأرضية، قامت دولتان من غير الأطراف - هما الاتحاد الروسي وميانمار - باستخدامات جديدة للألغام المضادة للأفراد منذ الاجتماع الثامن للدول الأطراف.

١٣ - واستناداً إلى معلومات الحملة الدولية لحظر الألغام الأرضية، قامت جهات فاعلة مسلحة من غير الدول في ٧ دول (أفغانستان وباكستان وسري لانكا والعراق وكولومبيا وميانمار والهند) باستخدامات جديدة للألغام المضادة للأفراد منذ الاجتماع الثامن للدول الأطراف.

١٤ - وواصلت دول أطراف وجهات فاعلة أخرى دعوتها إلى وضع حد لاستخدام الجهات الفاعلة المسلحة من غير الدول للألغام المضادة للأفراد وتخزينها وإنتاجها ونقلها. وأطلقت حملة الفلبين لحظر الألغام الأرضية "إعلان التزام المجموعات المتمردة بالقانون الإنساني الدولي المتعلق بالألغام الأرضية". وأعربت عدة دول أطراف، إلى جانب الأمم المتحدة، عن تأييدها لمبادرة "نداء جنيف" و/أو تعهدت بالتزامات مالية لتمويل عملها من أجل إشراك الجهات الفاعلة المسلحة من غير الدول وتشجيعها على التقيد بمعايير الاتفاقية. ومنذ انعقاد الاجتماع الثامن للدول الأطراف، حصلت مبادرة "نداء جنيف" على توقيعات أخرى على "صك الالتزام بالتقيد بالحظر الشامل للألغام المضادة للأفراد والتعاون في الأعمال المتعلقة بإزالة الألغام". وما زالت الدول الأطراف ترى أن توخي الحذر واجب لدى النظر في إشراك المنظمات غير الحكومية للجهات المسلحة من غير الدول، قصد الحيلولة دون قيام المنظمات التي تمارس أعمالاً إرهابية أو تشجع عليها باستغلال عملية أوتوا لتحقيق مآربها الخاصة. وفيما يتعلق بتوقيع سابق، لاحظت إحدى الدول الأطراف بقلق، مرة أخرى، أن الإجراءات المتخذة في إطار نداء جنيف لا تتماشى مع الفقرة ١٧ من تقرير زغرب المرحلي^(٣)، التي تنص على ما يلي:

"في هذا السياق أيضاً، وبما أن الحقوق والواجبات الواردة في الاتفاقية والالتزامات المنصوص عليها في خطة عمل نيروبي تنطبق على الدول الأطراف، يرى بعض الدول الأطراف أنه ينبغي إبلاغ الدول الأطراف المعنية في حال توخي إشراك الجهات الفاعلة المسلحة من غير الدول، وأنه لا بد من الحصول على موافقة تلك الدول الأطراف على إشراك هذه الجهات".

الأولويات للفترة الممتدة حتى موعد انعقاد المؤتمر الاستعراضي الثاني

١٥ - نظراً إلى عدم تصديق دول إضافية على الاتفاقية أو انضمامها إليها منذ الاجتماع الثامن للدول الأطراف، فقد ازدادت الحاجة إلى قيام الدول الأطراف بترجمة التزامها بإضفاء الطابع العالمي على الاتفاقية إلى أفعال وفقاً للإجراءات من رقم ١ إلى رقم ٨ من خطة عمل نيروبي قبل انعقاد المؤتمر الاستعراضي الثاني، ولا سيما بإعطاء الأولوية لما يلي:

١٦ "ينبغي لجميع الدول الأطراف أن توجه جهوداً محددة نحو تشجيع ما يمكن إحرازه من تقدم سريع من جانب الدول غير الأطراف التي أعلنت إمكانية تصديقها على الاتفاقية أو انضمامها إليها في المستقبل القريب. وكما ورد في مناقشات فريق الاتصال المعني بإضفاء الطابع العالمي على الاتفاقية، تشمل هذه البلدان: [الإمارات العربية المتحدة، والبحرين، وبولندا، وتوفالو، وتونغا،

(٣) الوثيقة APLC/MSP.6/2005/5، الجزء الثاني، ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٦.

وجزر مارشال، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وعمان، ولبنان، ومنغوليا، وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ونيبال].

٢٢٠ وفقاً للإجراء رقم ٣ من خطة عمل نيروبي، ينبغي لجميع الدول الأطراف والدول التي تشاطرها الأهداف نفسها أن تواصل مضاعفة جهودها الرامية إلى إضفاء الطابع العالمي على الاتفاقية وأن تعطي الأولوية للدول غير الأطراف التي تنتج أو تستعمل أو تنقل أو تمتلك مخزونات كبيرة من الألغام المضادة للأفراد، بما فيها الدول التي تقوم باستحداث أنواع جديدة من الألغام المضادة للأفراد.

٢٣٠ وفقاً للإجراءين رقم ٥ ورقم ٦ من خطة عمل نيروبي، ينبغي للدول الأطراف أن تواصل استخدام الاجتماعات والمناسبات الثنائية والإقليمية ومتعددة الأطراف للترويج للاتفاقية، بما في ذلك في الجمعية العامة للأمم المتحدة ولجانها.

٢٤٠ ينبغي أن تغتنم جميع الدول الأطراف فرصة انعقاد المؤتمر الاستعراضي الثاني كي تطرح على مستوى سياسي رفيع في عام ٢٠٠٩ مسألة تشجيع القبول العالمي للاتفاقية، وذلك بطرق منها السعي لضمان إشراك رؤسائها ورؤساء حكوماتها ووزراء خارجيتها ودفاعها لنظرائهم من الدول غير الأطراف في تشجيع التصديق أو الانضمام.

ثانياً - تدمير المخزونات من الألغام المضادة للأفراد

١٦- أعلن في ختام الاجتماع الثامن للدول الأطراف أن الالتزام الوارد في المادة ٤ من الاتفاقية بتدمير أو ضمان تدمير مخزون الألغام المضادة للأفراد لا يزال ينطبق على ثمان من الدول الأطراف. ومنذ ذلك الوقت، كانت هناك مهل زمنية محددة لخمسة من الدول الأطراف للوفاء بالتزاماتها بموجب المادة ٤. وأفادت دولتان من تلك الدول الأطراف، وهما بوروندي والسودان، بأنهما أهما أهما تدمير مخزونيها من الألغام المضادة للأفراد وفقاً للمادة ٤. وأفادت ثلاث دول منها، وهي بيلاروس وتركيا واليونان، بأنها لم تف بعد بالتزاماتها بموجب المادة ٤ في الآجال المحددة لكل منها.

١٧- وقدمت كل من إندونيسيا والكويت تقريراً أولاً عن تدابير الشفافية مؤكدة فيه أو معلنة امتلاكها ألغاماً مضادة للأفراد يجب عليها تدميرها. وقدم العراق تقريراً أولاً عن تدابير الشفافية مؤكداً عدم امتلاكه مخزونات من الألغام المضادة للأفراد أو حيازته لها أو وجودها في مناطق تخضع لولايته أو سيطرته. غير أن العراق أشار إلى أن المسألة ستكون موضوع مزيد من البحث، وإذا تبين وجود مخزونات من الألغام المضادة للأفراد، فسوف يُبلغ عنها وستوضع خطط مناسبة لتدميرها. [وقدمت بالاو تقريراً أولاً عن تدابير الشفافية لتأكيد عدم امتلاكها مخزونات من الألغام المضادة للأفراد أو حيازتها لها أو وجودها في مناطق تخضع لولايتها أو سيطرتها]. وقدمت إثيوبيا تقريراً أولاً عن تدابير الشفافية تضمن معلومات عن كمية مخزونات الألغام المضادة للأفراد التي دمرتها، لكنها لم تذكر مجموع مخزونات تلك الألغام التي كانت وأصبحت تملكها أو توجد في حوزتها قبل التدمير وبعده. لذلك، تبقى كمية المخزونات الواجب تدميرها مجهولة في حالة إثيوبيا، التي يحل الأجل المحدد لتدمير مخزونها في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩. وهكذا، لا يزال الالتزام بتدمير مخزونات الألغام المضادة للأفراد ينطبق على ثمان دول أطراف هي: إثيوبيا، وإندونيسيا، وأوكرانيا، وبيلاروس،

وتركيا، والعراق، والكويت، واليونان. وترد في المرفق الثاني الجداول الزمنية المحددة لانتهاؤ الدول الأطراف من تدمير مخزوناتهما وفقاً للمادة ٤.

١٨ - وقد تأخرت في تقديم تقرير أولي عن تدابير الشفافية ثلاث دول أطراف هي غامبيا، وغينيا الاستوائية، وهايتي، وهي دول يفترض أنها لا تمتلك مخزونات من الألغام المضادة للأفراد. كذلك تأخرت دولة طرف، هي الرأس الأخضر، في تقديم تقرير أولي عن تدابير الشفافية لتوضيح أنواع وكميات الألغام المدمرة بعد بدء النفاذ، وكانت قد وردت بشأن هذه الدولة قبل انعقاد الاجتماع الثامن للدول الأطراف معلومات مفادها أنه كان في حوزتها مخزونات ودُمّرت.

١٩ - وأفادت **طاجيكستان** بأنها نقلت لأغراض التدمير أو دُمّرت بالفعل مخزوناً يزيد عن ٤٩ ٠٠٠ لغم من الألغام المضادة للأفراد لم يكن وجودهم معروفاً من قبل. وأفادت **إندونيسيا** بأنها بدأت تنفيذ برنامجها المتعلق بتدمير المخزون وأن المرحلة الأولى من التدمير قد انتهت بالفعل.

٢٠ - ولم يعد لدى ١٤٩ دولة من الدول التي صدقت على الاتفاقية أو انضمت إليها أي مخزون من الألغام المضادة للأفراد، إما لأنها لم تمتلك قط أي مخزون منها أو لأنها أنجزت برامجها المتعلقة بتدمير تلك الألغام. وأفادت الدول الأطراف معاً بأنها دمرت ما يناهز ٤٠ مليون لغم من الألغام المخزونة.

٢١ - وجاء في التقرير المرحلي للبحر الميت للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧ المتعلق بالاجتماع الثامن للدول الأطراف أن الدول الأطراف التي يجب عليها الوفاء بالتزاماتها بموجب المادة ٤ قليلة العدد، لكن هناك تحديات خطيرة لا تزال قائمة. وفي اجتماع اللجنة الدائمة المعنية بتدمير المخزونات، المعقود في ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، لوحظ أن هذه التحديات أصعب مما توقعه وبيّنه في البداية المشاركون في الاجتماع الثامن للدول الأطراف. وعلى وجه التحديد، فإن عدم وفاء **بيلاروس وتركيا واليونان**، التي تمتلك معاً مخزونات تزيد عن ثمانية ملايين لغم مضاد للأفراد، بالتزاماتها الواردة في المادة ٤ في الآجال المحددة لكل منها هو أمر يشكل مصدر قلق شديد. وعُقدت مناقشات في سياق اجتماع اللجنة الدائمة المعنية بتدمير المخزونات بخصوص كيفية التصدي لبواعث القلق تلك المتعلقة بالوفاء بالتزامات وكيفية منع تكرار حالات عدم الوفاء، بالاستناد في جملة أمور إلى الورقة التي قدمها إلى تلك اللجنة الدائمة رئيسها المشاركون.

٢٢ - ورحب المشاركون بالمعلومات الحديثة المتعلقة بالتقدم المحرز والتي قدمتها **بيلاروس وتركيا واليونان** في اجتماع اللجنة الدائمة المعنية بتدمير المخزونات المعقود في ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، لكن بعض الدول الأطراف أعربت عن قلق شديد بشأن هذه الحالات الثلاث التي لم تف فيها الدول الأطراف بالتزاماتها، وناشدت تلك الدول الأطراف الثلاث تصحيح الوضع في أقرب وقت ممكن. وعقب اجتماع ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، أبلغت اليونان رئيس الاجتماع الثامن للدول الأطراف بأنها ستنجز عملية تدمير جميع مخزوناتهما من الألغام المضادة للأفراد في أجل أقصاه ٢٨ أيار/مايو ٢٠٠٩. ولم تقدم **بيلاروس وتركيا** جداول زمنية للانتهاؤ من تدمير مخزوناتهما. وشجعت **بيلاروس وتركيا واليونان** على بذل ما بوسعها في سبيل الوفاء بالتزاماتها بموجب المادة ٤ في أقرب وقت ممكن واحترام العهود التي قطعتها لدى الانضمام إلى الاتفاقية.

٢٣ - وفي ١٨ شباط/فبراير ٢٠٠٨، أعلنت **بيلاروس** الدول الأطراف بانتهاءها من تدمير مخزونها من الألغام غير المحنحة المضادة للأفراد، وأنه سيتعذر عليها، بسبب فشل برنامج التعاون والمساعدة مع المفوضية الأوروبية، تدمير

ألغامها المنححة المضادة للأفراد بحلول الأجل المحدد لها، أي ١ آذار/مارس ٢٠٠٨. وأفادت بيلاروس بأنها والمفوضية الأوروبية ما زالتا ملتزمتين بمواصلة التعاون في سبيل تدمير جميع الألغام المنححة الموجودة في البلد. كما أشارت بيلاروس إلى توقيعها مع المفوضية الأوروبية، في ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، اتفاق تمويل لهذا الغرض. وكررت بيلاروس هذه المعلومات في اجتماع اللجنة الدائمة المعنية بتدمير المخزونات المعقود في ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٨. وعقب ذلك الاجتماع، أفادت بيلاروس بأنها بصدد التفاوض مع المفوضية الأوروبية بشأن الصلاحيات بهدف تحديد المسؤوليات والأطر الزمنية للتدمير.

٢٤- وفي اجتماع اللجنة الدائمة المعنية بتدمير المخزونات المعقود في ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ أيضاً، أفادت اليونان بأن الإجراءات المعقدة والطويلة المتصلة بتنسيق جهود تدمير المخزونات وتنفيذها، فضلاً عن تعديلات التشريع الوطني، هي السبب في عجزها عن الوفاء بالتزاماتها في غضون أجل السنوات الأربع. كما أفادت اليونان بأن مشروع العقد بين وزارة الدفاع اليونانية والشركة الخاصة التي وقع عليها الاختيار لإنجاز مشروع التدمير لا يزال قيد المراجعة والاستعراض القانوني. غير أن اليونان أشارت إلى أن مخزونات الألغام المضادة للأفراد قد جُمعت في عدد من المواقع لتيسير جمعها ونقلها وأن الموارد المالية اللازمة قد رُصدت للمشروع.

٢٥- وفي ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٨، أعلنت تركيا جميع الدول الأطراف بأنها تواصل عملية التدمير بكل حرص وأن المرفق التركي للتخلص من الألغام مشغل بكامل طاقته. وفي ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٨، نظمت تركيا جلسة إحاطة إعلامية بشأن مرفق التخلص من الألغام، كما نظمت رحلة ميدانية إلى موقع المرفق، وذلك بمشاركة الحملة الدولية لحظر الألغام الأرضية واللجنة الدولية للصليب الأحمر ووحدة دعم تنفيذ الاتفاقية. وفي اجتماع اللجنة الدائمة المعنية بتدمير المخزونات المعقود في ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، أفادت تركيا بأنه سيتعذر عليها إنجاز عملية التدمير في الآجال المحددة رغم أن صمامات جميع الألغام المضادة للأفراد المخزنة قد أزيلت ودمرت. وأفادت تركيا بأنه لا يسعها تحديد إطار زمني دقيق لإتمام العملية، حيث إن مرفقها المخصص للتخلص من الألغام يعمل تحت رقابة بيئية، كما أن منهجية التدوير تستغرق وقتاً طويلاً، وطاقته التدمير اليومية لا تزال مجهولة. [وفي ٧ تشرين الأول/أكتوبر، نظمت تركيا لرئيس الاجتماع الثامن للدول الأطراف جلسة إحاطة إعلامية بشأن مرفق التخلص من الألغام ورحلة ميدانية إلى موقعه.]

٢٦- وأفادت أوكرانيا بأنها، بعد فشل ترتيبات المساعدة المعقودة مع المفوضية الأوروبية من أجل تدمير كل ما تبقى من ألغام بمنححة مخزنة، لم يبق لها من الموارد والقدرات سوى ما يكفي لتدمير نصف المخزون المتبقي بحلول الأجل المحدد.

٢٧- وعملاً بالإجراءين رقم ١٤ ورقم ١٦ من خطة عمل نيروبي، أولى الرئيسان المشاركان للجنة الدائمة المعنية بتدمير المخزونات اهتماماً خاصاً للتحديات التي تواجهها تلك الدول الأطراف التي يجب عليها تدمير كميات ضخمة من الألغام المنححة التي يعود عهدها إلى الحقبة السوفياتية في الوفاء بالالتزامات المنصوص عليها في المادة ٤. وقد عقدا في هذا الإطار، في ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، مشاورات مغلقة غير رسمية مع ممثلي الدول الأطراف المعنية، بمشاركة جهات يهتمها الأمر من مانحين وخبراء ومنظمات حكومية دولية ومنظمات غير حكومية مختصة. ورحب جميع المشاركين بهذه المبادرة وقُدِّمت استنتاجات المشاورات إلى اللجنة الدائمة المعنية بتدمير المخزونات في اجتماعها المعقود في ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٨.

٢٨- وواصل الرئيسان المشاركان للجنة الدائمة المعنية بتدمير المخزونات إبراز أهمية تطبيق الإجراء رقم ١٥ من خطة عمل نيروبي الذي ينص على أن تقوم جميع الدول الأطراف "في حالة اكتشاف مخزونات ألغام لم تكن معروفة من قبل، بعد انقضاء المهلة المحددة للتدمير، [...] بالإبلاغ عن هذا الكشف وفقاً لالتزاماتها بموجب المادة ٧ والاستفادة من الوسائل غير الرسمية الأخرى لتقاسم هذه المعلومات وتدمير هذه الألغام كمسألة ذات أولوية عاجلة". ودُكر بأن الاجتماع الثامن للدول الأطراف قد اعتمد تعديلات لصيغة الإبلاغ الواردة في المادة ٧ تيسيراً لتقديم التقارير في هذا الشأن.

الأولويات للفترة الممتدة حتى موعد انعقاد المؤتمر الاستعراضي الثاني

٢٩- في حين تبقى قائمة الدول الأطراف التي لا تزال المادة ٤ تنطبق عليها قائمة قصيرة، فإن التحديات المتصلة بالتنفيذ باتت أصعب من أي وقت مضى. ويجب على جميع الدول الأطراف العمل على الالتزام بالآجال المحددة لها، وإعطاء الأولوية في الفترة الممتدة حتى موعد انعقاد المؤتمر الاستعراضي الثاني للأمر التالية:

١٦- ينبغي للدول الأطراف التي لم تف بالالتزامات بموجب المادة ٤ في الآجال المحددة لها أن تتصرف على نحو ملتزم وشفاف فتقوم على الفور بالإبلاغ، في رسالة يُحَبَد أن تكون في شكل مذكرة شفوية موجهة إلى جميع الدول الأطراف، عن الأسباب، التي ينبغي أن تكون استثنائية، والتي حالت دون وفاتها بالالتزامات، وتقديم خطة لضمان الوفاء بتلك الالتزامات في أقرب وقت ممكن، مبينة تاريخ الإنجاز المتوقع. وينبغي لها أن تخصص موارد وطنية للوفاء بالالتزامات وأن تعمل بنشاط على التماس المساعدة، إذا دعت الحاجة إلى ذلك.

٢٦- بغية تفادي حالات عدم الوفاء مستقبلاً بالالتزامات المنصوص عليها في المادة ٤، ينبغي للدول الأطراف التي تقوم بتنفيذ المادة ٤ أن توافي الدول الأطراف الأخرى، في كل اجتماع من اجتماعات اللجنة الدائمة المعنية بتدمير المخزونات واجتماعات الدول الأطراف أو المؤتمر الاستعراضي، عن طريق التقارير السنوية المتعلقة بتدابير الشفافية، بخطط لتنفيذ المادة ٤، مبلغة فيها بانتظام عن التقدم المحرز نحو الوفاء بالالتزامات بموجب المادة ٤، بما في ذلك بيان عدد الألغام المدمرة. وينبغي للرئيسين المشاركين للجنة الدائمة المعنية بتدمير المخزونات أن يعقدا، عند اللزوم وقبل حلول الآجال المحددة بفترة طويلة، مشاورات غير رسمية مع الجهات المعنية من الدول الأطراف والمأنحين والخبراء.

٣٦- ينبغي أن تقوم الدول الأطراف، حيثما كان مناسباً، بتشجيع وتيسير تدمير الدول الأطراف المعنية لمخزونات الألغام المضادة للأفراد، وذلك بوسائل منها إقامة حوار مع الدول الأطراف التي يجب أن تنفذ المادة ٤، إذا لم يكن لدى هذه الدول، بعد سنة من تاريخ بدء النفاذ، خطط لتنفيذ المادة ٤ في الآجال المحددة لها، وإذا لم يُحرز، بعد سنتين من تاريخ بدء النفاذ، تقدم في تدمير مخزونات الألغام المبلغ عنها.

٤٤- ينبغي للدول الأطراف التي تحل آجال تدميرها للمخزونات من الألغام المضادة للأفراد قبل المؤتمر الاستعراضي الثاني أن تقوم، وفقاً لالتزاماتها بموجب الاتفاقية وكما أكدته الإجراء رقم ١١ من

خطة عمل نيروبي، بالإبلاغ في أقرب وقت ممكن عن حجم المخزونات التي ما زال يتعين تدميرها وأن تنجز برامج التدمير الخاصة بها في مواعيدها. أما الدول الأطراف الأخرى التي تحل الآجال المحددة لها بعد المؤتمر الاستعراضي الثاني فينبغي أن تعمل على الوفاء بالتزاماتها في أقرب وقت ممكن لكن في موعد لا يتجاوز أجل الأربع سنوات المحدد لها.

٥٤، ينبغي للدول الأطراف القادرة على مساعدة الدول الأطراف الأخرى التي تعرب بوضوح عن حاجتها إلى الدعم الخارجي لتدمير المخزونات، أن تبادر إلى القيام بذلك، وفقاً لالتزاماتها بموجب الاتفاقية وكما أكدته الإجراء رقم ١٣ من خطة عمل نيروبي، مستجيبة على وجه السرعة لنداءات المساعدة الموجهة من الدول الأطراف التي يُحتمل ألا تلتزم بالآجال المحددة لها بموجب المادة ٤.

٦٤، ينبغي للدول الأطراف أن تواصل، وفقاً لالتزاماتها بموجب المادة ٧، الإبلاغ عن المخزونات التي لم تكن معروفة من قبل واكتُشف وجودها بعد مضي آجال التدمير، ويمكنها استخدام الوسائل المعتمدة في الاجتماع الثامن للدول الأطراف لتيسير هذا الإبلاغ والاستفادة من وسائل غير رسمية أخرى لتقاسم تلك المعلومات. وينبغي لها أن تدمر تلك الألغام من باب الأولوية العاجلة.

ثالثاً - تطهير المناطق الملوثة

٣٠- في ختام الاجتماع الثامن للدول الأطراف، أُعلن أن الالتزام المنصوص عليه في المادة ٥ من الاتفاقية بتدمير أو ضمان تدمير الألغام المزروعة المضادة للأفراد لا يزال ينطبق على ٤٤ دولة من الدول الأطراف. ومنذ ذلك الوقت، أفادت فرنسا وملاوي بأنهما قد أتمتا تنفيذ المادة ٥، وأوضحت النيجر أنه بات من غير المحتمل وجود ألغام مضادة للأفراد في إقليمها. وإضافة إلى ذلك، قدم العراق تقريراً أولياً عن تدابير الشفافية يؤكد وجود مناطق خاضعة لولايته أو لسيطرته تتسم بالخطورة بسبب وجود ألغام مضادة للأفراد أو الاشتباه بوجودها فيها. وهكذا، يظل الالتزام بتدمير أو ضمان تدمير الألغام المزروعة المضادة للأفراد منطبقاً على ٤٢ دولة طرفاً وهي: إثيوبيا، والأرجنتين، والأردن، وإريتريا، وأفغانستان، وإكوادور، وألبانيا، وأنغولا، وأوغندا، وبوتان، وبوروندي، والبوسنة والهرسك، وبيرو، وتايلند، وتركيا، وتشاد، وتونس، والجزائر، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، والسدانمرك، ورواندا، وزامبيا، وزمبابوي، والسنغال، والسودان، وشيلي، وصربيا، وطاجيكستان، والعراق، وغينيا - بيساو، وفنزويلا (جمهورية البوليفارية)، وقبرص، وكرواتيا، وكمبوديا، وكولومبيا، والكونغو، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، وموريتانيا، وموزامبيق، ونيكاراغوا، واليمن، واليونان. وترد في المرفق الثالث الجدول الزمني المحددة لهذه الدول الأطراف من أجل تدمير الألغام المضادة للأفراد في المناطق الملوثة أو ضمان تدميرها وفقاً للمادة ٥.

٣١- ومن بين الدول الأطراف المتبقية البالغ عددها ١٦ دولة طرفاً تحل الآجال المحددة لها في عام ٢٠٠٩، أوضحت دولة واحدة (أوغندا) أنها تعترف بإنجاز التنفيذ في الأجل المحدد لها، أي في عام ٢٠٠٩، وقدمت الدول الأطراف التالية البالغ عددها ١٥ دولة، وفقاً للمادة ٥-٣ وللعملية المعتمدة في الاجتماع السابع للدول الأطراف، طلبات لتمديد آجال الانتهاء من تدمير الألغام المزروعة المضادة للأفراد وفقاً للمادة ٥-١: الأردن (طلب ٣ سنوات)، وإكوادور (طلبت ٨ سنوات)، والبوسنة والهرسك (طلبت ١٠ سنوات)، وبيرو (طلبت ١٠ سنوات)، وتايلند (طلبت ٩,٥

سنوات)، وتشاد (طلبت ١٦ شهراً)، والدانمرك (طلبت ٢٢ شهراً)، وزمبابوي (طلبت ٧ سنوات)، والسنغال (طلبت ٧ سنوات)، وفنزويلا (طلبت ٥ سنوات)، وكرواتيا (طلبت ١٠ سنوات)، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية (طلبت ١٠ سنوات)، وموزامبيق (طلبت ٥ سنوات)، ونيكاراغوا (طلبت سنة واحدة)، واليمن (طلب ٥,٥ سنوات).

٣٢- ومنذ الاجتماع الثامن للدول الأطراف، رأت عملية إعداد طلبات التمديد وتقديمها وتحليلها المعتمدة في الاجتماع السابع للدول الأطراف النور وبدأ تنفيذها للمرة الأولى. وعملاً بقرار تشجيع "الدول الأطراف التي تطلب تمديداً في إطار المادة ٥ على تقديم طلباتها إلى الرئيس قبل ما لا يقل عن تسعة أشهر من موعد انعقاد اجتماع الدول الأطراف (...). الذي سيُتّ خلال في الطلب"، بعث رئيس الاجتماع الثامن للدول الأطراف، في ٨ شباط/فبراير ٢٠٠٨، رسائل إلى الدول الأطراف التي تحل الآجال المحددة لها في عام ٢٠٠٩ لتشجيعها على تقديم الطلبات في شهر آذار/مارس ٢٠٠٨. وعلاوة على ذلك، شجع الرئيس على الاستفادة من خدمات المشورة التي تسديها وحدة دعم تنفيذ الاتفاقية من أجل إعداد الطلبات، عملاً باتفاق "تشجيع الدول الأطراف الطالبة للتمديد، عند اللزوم، على طلب المساعدة من وحدة دعم تنفيذ الاتفاقية من أجل إعداد طلباتها". وقد استفاد الكثير من الدول الأطراف الطالبة للتمديد من خدمات وحدة دعم تنفيذ الاتفاقية.

٣٣- وعملاً باتفاق الاجتماع السابع للدول الأطراف بشأن تعاون الرئيس والرؤساء المتشاركين والمقررين المتشاركين للجان الدائمة على إعداد تحليلات الطلبات المقدمة، كان للدول الأطراف المكلفة بإعداد التحليلات اجتماع أول في ١١ آذار/مارس ٢٠٠٨ تلتها عدة اجتماعات فيما بعد. وسيراً على عرف الشفافية الذي أرسسته الاتفاقية، أُخطرت جميع الدول الأطراف بطرائق العمل التي اتفقت عليها الدول الأطراف المكلفة بإعداد التحليلات وأُتيحت ملخصات الاجتماعات التي أعدها الرئيس على موقع الاتفاقية الإلكتروني. وعملاً بالقرارات المعتمدة في الاجتماع السابع للدول الأطراف، أخطر رئيس الاجتماع الثامن للدول الأطراف بتلقي الطلبات وأُتيحت جميع تلك الطلبات على موقع الاتفاقية الإلكتروني.

٣٤- وعملاً بقرار الاجتماع السابع للدول الأطراف القاضي "بأن يعتمد رؤساء اللجان الدائمة والمشاركون في رئاستها والمقررون المشاركون، بالتشاور الوثيق مع الدولة طالبة التمديد، لدى إعداد التحليل، وعند الاقتضاء، على الخبرة المكتسبة في مجال إزالة الألغام، والمشورة القانونية والدبلوماسية، باستخدام وحدة دعم تنفيذ الاتفاقية لتقديم الدعم"، التُمتت مشورة الخبراء من مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام لأغراض إنسانية، ومن الحملة الدولية لحظر الألغام الأرضية واللجنة الدولية للصليب الأحمر ومنسق فريق الاتصال المعني باستخدام الموارد وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي بهدف مساعدة الدول الأطراف المكلفة بإعداد التحليلات.

٣٥- وأكد رئيس مجموعة الدول الأطراف المكلفة بإعداد التحليلات (أي رئيس الاجتماع الثامن للدول الأطراف) أهمية العمل في إطار تعاون وثيق مع الدول الأطراف الطالبة للتمديد كما أوصى بأن تقوم عملية التحليل على التعاون. وأفضت عملية التحليل في حالات كثيرة إلى تحسين إعداد الطلبات وتقديمها.

٣٦- ولوحظ أن الدول الأطراف تستفيد كثيراً من تطبيق قرارات الاجتماع السابع للدول الأطراف تطبيقاً عملياً يتماشى مع ثقافة عمل الاتفاقية. ولوحظ أن الدول الأطراف تجد عوناً كبيراً في الجدول الزمني الذي وُضع وفقاً لقرارات

الاجتماع السابع للدول الأطراف، والذي يبين مثلاً أن الدول الأطراف التي تحل الآجال المحددة لها في عام ٢٠٠٩ هي الوحيدة التي قدمت في عام ٢٠٠٨ طلباتها قبل موعد انعقاد الاجتماع التاسع بفترة طويلة. كما لوحظ أن دولاً أطرافاً كثيرة طالبة للتمديد قد طبقت على نحو عملي النموذج الطوعي لمساعدة الدول الأطراف في طلب التمديدات.

٣٧- ولوحظ كذلك أن عملية تحليل الطلبات كانت في غاية الصعوبة في عام ٢٠٠٨ لأنه العام الأول الذي تُستخدم فيه العملية من جهة، وبسبب حجم الطلبات الواردة، من جهة أخرى. ولوحظ أن تلك الصعوبات تفاقمت بسبب التأخير في تقديم بعض الطلبات وبسبب تقديم طلبات غير واضحة احتوت تضارباً في البيانات. كما لوحظ أن حجم الالتزام المطلوب من الدول الأطراف المكلفة بتحليل الطلبات ربما فاق طاقة الكثير منها، وأن المشاركة في عملية التحليل تفاوتت وأن الدول الأطراف التي تفكر في التطوع لتولي مناصب المقررين المشاركين/الرؤساء المشاركين ينبغي أن تضع في اعتبارها عبء العمل المتصل بهذه المهمة.

٣٨- ولوحظ أيضاً أن العديد من الدول الأطراف التي تطلب تمديداً وفقاً للمادة ٥ تعتزم الفرصة التي تتيحها عملية التمديد لتقديم أشمل المعلومات عن جميع جوانب تنفيذ المادة ٥ في بلدانها منذ بدء نفاذ الاتفاقية. وإضافة إلى ذلك، لوحظ أن بعض الدول الأطراف تعتزم فرصة طلب التمديد لتجديد اهتمامها بالخطط الوطنية لإزالة الألغام، ويتجلى ذلك بقدر كبير في المشاركة الوطنية للدول الأطراف في وضع هذه الخطط مشاركة تدل على إدراكها أن تلك الخطط إنما هي خططها وأنه من الممكن تنفيذها في غضون فترة قصيرة نسبياً.

٣٩- وخلال اجتماعات اللجان الدائمة المعقودة في حزيران/يونيه ٢٠٠٨، ذُكر الرؤساء المشاركون الدول الأطراف بأن إمكانية طلب التمديد ينبغي ألا تلهيها عن الحاجة الماسة إلى الوفاء بالتزامها بموجب المادة ٥. ورأت بعض الدول الأطراف أن عدد الطلبات لا يتوافق مع الالتزام المنصوص عليه في الاتفاقية بتدمير جميع الألغام المضادة للأفراد الموجودة في المناطق الملوثة وذلك في أقرب وقت ممكن. ورأت دول أطراف أخرى أن الدول الأطراف الطالبة للتمديد ينبغي أن تقدم خططاً واقعية بشأن فترة التمديد. كما أيد بعض الدول الأطراف الرأي الذي يعتبر أن تحليل كل طلب ينبغي أن يُجرى بالاستناد إلى أسسه الموضوعية الخاصة به مع مراعاة خصائص وظروف كل دولة طرف طالبة للتمديد.

٤٠- وشجعت جميع الدول الأطراف التي تعمل على الوفاء بالتزاماتها بموجب المادة ٥ على تقديم معلومات عن حالة التنفيذ، لا سيما فيما يتعلق بوضع خطط وطنية تتوافق مع الالتزامات الواردة في الاتفاقية، وعن التقدم المحرز، والعمل المتبقي، والظروف التي يمكن أن تعوق الوفاء بتلك الالتزامات في غضون فترة السنوات العشر. ومرة أخرى، سعى الرئيسان المشاركان للجنة الدائمة المعنية بإزالة الألغام والتوعية بمخاطرها والتكنولوجيات المتعلقة بالعمل على إزالتها، إلى إرشاد الدول الأطراف في إعداد تقاريرها التحديثية المقدمة إلى اجتماع تلك اللجنة الدائمة المعقود يومي ٤ و٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، وذلك بتشجيعها على استخدام الاستبيانات التي أعدها. واغتنت ٣٨ دولة طرفاً هذه الفرصة وأعدت عروضاً بشأن المسائل التي سُلط الضوء عليها في الاستبيانات. غير أن نوعية المعلومات التي قدمتها الدول الأطراف تباينت إلى حد كبير. وفي حين قدمت جميع الدول الأطراف تقارير عن التقدم المحرز في السابق، فقد بين القليل منها فقط بوضوح كبير مدى التحديات الباقية وخططها الرامية إلى التمكن من تنفيذ المادة ٥ تنفيذاً كاملاً في الآجال المحددة لكل منها.

٤١ - وفي عام ٢٠٠٨، أبلغت دول أطراف كثيرة عن إحراز تقدم لا يستهان به في تنفيذ المادة ٥، وقد تسنى إحراز ذلك التقدم في حالة العديد من هذه الدول بفضل تطبيق المجموعة الكاملة من الوسائل المتاحة فضلاً عن إزالة الألغام للإفراج عن المناطق التي كان يشتبه باحتوائها ألغاماً مضادة للأفراد. وأفادت ألبانيا بأنها قامت بتطهير نحو ٩٠ في المائة من مجموع الأراضي المزروعة بالألغام تعتمز تطهير المناطق المتبقية ونسبتها ٥ في المائة في نهاية عام ٢٠٠٨. وأفادت الجزائر بأنه يجري العمل على تدمير الألغام المضادة للأفراد في المناطق الملوثة وأنها قد شرعت في إجراء مسح لأضرار الألغام الأرضية. وأفادت أنغولا بأنها أفرجت عن ٨٥ كيلومتراً مربعاً من أراضيها منذ انتهاء المسح الخاص بها في عام ٢٠٠٧. وأفادت البوسنة والهرسك بأنها أفرجت عن ٣ ملايين متر مربع من أراضيها في الربع الأول من عام ٢٠٠٨، عن طريق عمليات المسح التقني والتطهير من الألغام، وعن ٢٨ مليون متر مربع عن طريق إجراء مسح عام و١٩ مليون متر مربع عن طريق عمليات أخرى للمسح المنهجي. أما بوروندي فقد أفادت بأنه ما زال يتعين عليها معالجة ١٨ منطقة من أصل ٢٣٨ منطقة مشتبه بأنها ملوثة، وأن من المتوقع أن تتمكن من الوفاء بالتزاماتها في نهاية عام ٢٠٠٨. وأفادت شيلي بأنها قامت حتى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ بتطهير ٢٤ حقل ألغام وتدمير ١٧ ٧٧٠ لغماً مضاداً للأفراد و٣٠٧ ٦ ألغام مضادة للدبابات. وأفادت كولومبيا بأنها طهرت ٧ قواعد من أصل ٣٤ قاعدة عسكرية فضلاً عن منطقتين أبلغ عنهما السكان، فكانت الحصيلة الإفراج عن ٤٦ ٦٠٦ أمتار مربعة وتدمير ١٠٩٣ لغماً مضاداً للأفراد و٧٧٥ ذخيرة غير منفجرة. وأفادت كرواتيا بأنها طهرت حتى ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ ١٢,٥ كيلومتراً مربعاً في الأشهر الخمسة الأولى من عام ٢٠٠٨ من أصل ٩٩٧ كيلومتراً مربعاً مشتبهاً باحتوائها ألغاماً وأعدت تلك الأراضي المطهرة إلى المجتمعات المحلية.

٤٢ - وأفادت قبرص أنها دمرت ٣٩٢ لغماً مضاداً للأفراد في حقلي ألغام. وأفادت الدانمرك بأن المنطقة الثانية من المنطقتين المزروعتين بالألغام طهرت في نيسان/أبريل ٢٠٠٨ فأفرج بذلك عن ٤٧ ٠٠٠ متر مربع ودُمّر ١٣ لغماً مضاداً للأفراد و٥ ألغام مضادة للدبابات و١٣١ بنداً آخر (مُفجّرات أو متفجرات أو ذخائر غير منفجرة). وأفادت إريتريا بأنها طهرت حتى نيسان/أبريل ٢٠٠٨ ما مجموعه ٥٤ كيلومتراً مربعاً من الأراضي الملوثة. وأفادت إثيوبيا بأنها أفرجت عن ٣٧٥ كيلومتراً مربعاً من الأراضي منذ عام ٢٠٠٧ بواسطة أفرقة المسح التقني والاستجابة السريعة. وأفادت اليونان بأنها طهرت ما يزيد عن ٧٠ في المائة من مجموع الأراضي الملوثة. وأفادت غينيا - بيساو بأنها أفرجت مؤخراً عن ٢١٨ ٠٣٦ متراً مربعاً من الأراضي بواسطة التطهير اليدوي. أما الأردن فقد أفاد بأنه طهر وسلم ما يزيد عن ١٤ مليون متر مربع من الأراضي في العقبة ومنطقة وادي عربة بعد تدمير ٦٢٤ ٥٨ لغماً أرضياً. وأشارت موريتانيا إلى أنها استطاعت بفضل عمليات المسح التقني وإزالة الألغام التي قامت بها في السنتين الماضيتين، أن تفرج عن أراضٍ تضاهي مساحتها ضعف ما أفرج عنه منذ بدء نفاذ الاتفاقية.

٤٣ - وأفادت موزامبيق بأنها أفرجت عن ٢ ٢١٣ ٩١٢ متراً مربعاً في عام ٢٠٠٧. وأفادت نيكاراغوا بأنها دمرت ١٦١ ٤٢٩ لغماً من أصل ١٧٦ ٠٧٦ لغماً كانت مزروعة في مناطق مختلفة من في إقليمها وأنها أنهت معالجة ٩٦٤ منطقة من أصل ١ ٠٠٦ مناطق يجب معالجتها. وأفادت رواندا بأنها طهرت منذ فترة الإبلاغ الماضية ثمانية حقول ألغام، يبلغ مجموع مساحتها ١٠٠ ٢٤٤ متراً مربعاً، وأنها ما زال يتعين عليها الإفراج عن منطقة تبلغ مساحتها ٦٠٠ ٠٠٠ متر مربع وتخضع للتطهير حالياً بمعدات آلية. وأفاد السودان بأنه أفرج عن ٣,٤٤ كيلومترات مربعة فضلاً عن تطهير ٨٢٠ كيلومتراً من الطرقات. وأفادت طاجيكستان بأنها قامت على مدى السنة الماضية بتطهير ما يزيد عن ٧٥٠ ٠٠٠ متر مربع، وتدمير ٢ ٤٠٠ لغم وما يزيد عن ٧٥٨ ذخيرة غير منفجرة، وأن مساحة الأراضي المشتبه بأنها

خطيرة قد تقلصت بما يزيد عن ١٧ مليون متر مربع. وأفادت تونس بأنها انتهت من تطهير ما يزيد عن ٨٠ في المائة من مجموع حقول الألغام وبأنها ستتمكن من الوفاء بالتزاماتها بموجب المادة ٥ في أجل السنوات العشر المحدد لها. وأفادت تركيا بأنها بذلت جهوداً من أجل إزالة الألغام المزروعة على حدودها مع سوريا وطهرت نحو ٣٥٠.٠٠٠ متر مربع من الأراضي. وأفادت أوغندا بأنها قامت خلال الربع الأول من عام ٢٠٠٨ بتطهير ٣٥ منطقة في مقاطعة بادر مما أفضى إلى تدمير ٦ ألغام مضادة للأفراد و٢٣٧ ذخيرة غير منفجرة. وعلاوة على ذلك، أفضت العمليات التي نُفذت في مناطق غولو وكيغوم وأمورو إلى العثور على ١٤٤ ذخيرة غير منفجرة ومن ثم تدميرها.

٤٤ - وأشارت بعض الدول الأطراف إلى أنه لا تزال هناك حاجة للاضطلاع بأنشطة مسح لتوضيح طبيعة ومدى التحديات التي تواجهها في تنفيذ المادة ٥. وأفادت جمهورية الكونغو بأنها لا تزال في طور التحقق مما إذا كانت المناطق المشتبه باحتوائها ألغاماً مضادة للأفراد تحتوي بالفعل ألغاماً من هذا النوع، وأنها تعتزم لهذا الغرض إجراء تقييم للأضرار عندما تتاح لها الموارد. وتعتقد جمهورية الكونغو الديمقراطية أنه مازال يتعين إجراء عملية مسح لأضرار الألغام الأرضية بغية إحراز تقدم في الوفاء بالتزاماتها بموجب المادة ٥. وأفادت زامبيا بأنها ترمع القيام قريباً بعملية مسح تهدف إلى تحسين تقديرها لمدى تلوث الأراضي بالألغام وغيرها من المتفجرات من مخلفات الحرب في سبع من مقاطعات زامبيا التسع.

٤٥ - وفي حين أحرزت دول أطراف كثيرة تقدماً كبيراً في الوفاء بالتزاماتها بموجب المادة ٥، لا تزال هناك تحديات عديدة قائمة. وقد تجلّى ذلك جزئياً في طلبات التمديد التي قدمتها عدة دول أطراف. فمن أصل الدول الأطراف الخمس عشرة التي قدمت طلبات في عام ٢٠٠٨، اعتبرت ثمان منها مستوى المساعدة الدولية عاملاً يعوق التنفيذ ضمن مهلة السنوات العشر. وأشارت إحدى عشرة دولة من تلك الدول الأطراف إلى أنها ستحتاج إلى المساعدة الدولية لإتمام التنفيذ خلال فترات التمديد المطلوبة. وأفادت أربع دول أطراف بأن انعدام الاستقرار قد أعاق التنفيذ وربما يستمر في إعاقته. وأفادت دولتان بأن المبالغة في تقدير مساحات المناطق المشتبه بأنها ملغومة قد حال دون إحراز تقدم. وأشارت دولتان إلى أن رسم الحدود في المناطق المشتبه بأنها ملغومة هو أمر قد يؤثر على التنفيذ خلال فترة التمديد. وأشارت عدة دول أطراف إلى أن عوامل بيئية ومناخية وجغرافية قد أثرت ويمكن أن تؤثر على وتيرة التنفيذ.

٤٦ - ومن بين الدول الأطراف الست المتبقية التي أفادت بوجود ألغام مضادة للأفراد في مناطق ملغومة مشمولة بولايتها أو خاضعة لسيطرتها والتي تحل في عام ٢٠١٠ آجال وفائها بالتزاماتها بموجب المادة ٥-١ من الاتفاقية: (أ) أشارت دولتان طرفان - هما طاجيكستان وكمبوديا - إلى أنهما ستقدمان طلباً لتمديد أجل إتمام تدمير جميع الألغام المضادة للأفراد في المناطق الملغومة؛ و(ب) أشارت ثلاث دول أطراف - هي ألبانيا وتونس ورواندا - إلى أنها ستدمر أو تكفل تدمير جميع الألغام المضادة للأفراد في المناطق الملغومة المشمولة بولايتها أو الخاضعة لسيطرتها في الآجال المحددة لها؛ و(ج) لم تعرب دولة طرف واحدة هي الأرجنتين عن نواياها بعد. ويمكن الاطلاع في المرفق الرابع على حالة طلبات التمديد الخاصة بالدول الأطراف الست التي تحل الآجال في عام ٢٠١٠. ووفقاً للمادة ٥-٣ من الاتفاقية، وعملاً بقرارات الاجتماع السابع للدول الأطراف، سيتعين النظر خلال المؤتمر الاستعراضي الثاني في طلبات الدول الأطراف التي تحل الآجال المحددة لها في عام ٢٠١٠ والتي تقوم بإعداد طلبات تمديد، كما تُشجّع هذه الدول على تقديم طلباتها إلى رئيس الاجتماع التاسع للدول الأطراف في آذار/مارس ٢٠٠٩. ويمكن الاطلاع في المرفق الخامس على عرض موجز للجدول الزمني لعمليات التمديد فيما يتعلق بتلك الدول الأطراف ودول أطراف أخرى.

٤٧- وقد ذُكر بأنه، وفقاً لأحكام المادة ٥ من الاتفاقية، يجب على الدول الأطراف "أن تبذل كل جهد لتحديد جميع المناطق المشمولة بولايتها أو الخاضعة لسيطرتها التي يُعرف أو يُشتبه في أنها ملغومة بالألغام مضادة للأفراد" وأن تتعهد "بتدمير أو ضمان تدمير كل الألغام المضادة للأفراد في المناطق الملغومة المشمولة بولايتها أو الخاضعة لسيطرتها وذلك في أقرب وقت ممكن على ألا يتعدى فترة ١٠ سنوات من بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة إلى (تلك) الدولة الطرف". ولوحظ أيضاً أن الاتفاقية لا تتضمن نصاً يقتضي قيام كل دولة طرف بالبحث في كل متر مربع من أراضيها للعثور على الألغام. إلا أن الاتفاقية تقتضي تدمير جميع الألغام المضادة للأفراد المزروعة في حقول ألغام بذلت الدولة الطرف ما في وسعها من جهد لتحديدها. وعلاوة على ذلك، لوحظ أن عبارات تستخدم كثيراً مثل "حالية من الألغام" و"غير متضررة" و"مأمونة من الألغام" لا ترد في نص الاتفاقية وليست مرادفة للالتزامات الواردة فيها.

٤٨- وذكّر علاوة على ذلك بأن الاجتماع الثامن للدول الأطراف قد أبرز قيمة استخدام الدول الأطراف للمجموعة الكاملة من الطرائق العملية الناشئة للإفراج على نحو أسرع وبتقنة عن المناطق المشتبه باحتوائها ألغاماً مضادة للأفراد. كما أن المعلومات الوفيرة الواردة في طلبات التمديد المقدمة في عام ٢٠٠٨ في إطار المادة ٥ قد بينت أيضاً أهمية تقديم الدول الأطراف المعنية لتلك المعلومات. فعلى سبيل المثال، لم تستخدم بعض الدول الأطراف المجموعة الكاملة من الإجراءات المتاحة للإفراج عن المناطق التي كان مشتبهها بخطورتها سابقاً، وتقوم هذه الدول الأطراف بوضع خطط لتنفيذ المادة ٥ تفترض استخدام عمليات المسح التقني وطرائق التطهير اليدوية أو الآلية دون غيرها. ولم تقم دول أطراف أخرى إلا مؤخراً باستخدام المجموعة الكاملة من الإجراءات المتاحة للإفراج عن المناطق التي كان مشتبهها بخطورتها سابقاً، مما أدى في عدة حالات إلى زيادة هائلة في مساحة المناطق المفرج عنها. واستخدمت بعض الدول الأطراف مجموعة كاملة من تلك الإجراءات طيلة سنوات لكن ذلك حدث في غياب معيار وطني أو سياسة وطنية.

٤٩- ونظراً إلى تشديد الرئيسين المشاركين للجنة الدائمة المعنية بإزالة الألغام والتوعية بمخاطرها والتكنولوجيات المتعلقة بالعمل على إزالتها ومنسق فريق الاتصال المعني باستخدام الموارد، على أهمية مسألة الإفراج عن الأراضي، فقد أبرزت إمكانية اتخاذ ثلاثة إجراءات رئيسية للإفراج عن الأراضي التي اعتبرت "مناطق ملغومة" وفقاً للتعريف الوارد في الاتفاقية، وهذه الإجراءات هي: استخدام الوسائل غير التقنية، وعمليات المسح التقني، والتطهير. ولوحظ أن الإفراج عن الأراضي بواسطة وسائل غير تقنية وفقاً لسياسات ومعايير وطنية رفيعة النوعية تستوعب مختلف المبادئ الرئيسية ليس بمثابة طريق مختصر لتنفيذ المادة ٥-١ وإنما وسيلة للإفراج الأسرع، وبتقنة، عن المناطق التي أبلغ عنها في وقت ما باعتبارها مناطق ملغومة.

٥٠- وبخصوص نوعية تنفيذ المادة ٥، ذُكر بأن الأعمال المتعلقة بالألغام تنطوي على أبعاد جنسانية مهمة تتمثل فحواها الأساسية في أن الألغام الأرضية تؤثر على النساء والرجال والفتيات والصبيان تأثيراً مختلفاً. ولوحظ بصفة خاصة أن إدماج البعد الجنساني في الأعمال المتعلقة بالألغام ينبغي أن يتوخى تحقيق فوائد لجميع أفراد المجتمع وأن يفضي إليها، وأن دمج القضايا الجنسانية في الأعمال المتعلقة بالألغام لا ينبغي أن يكون معقداً أو مكلفاً، وأن الثقافة والتقاليد ليست الحواجز الرئيسية أمام دمج القضايا الجنسانية في أنشطة إزالة الألغام، بل إن نقص الموارد والمعارف والإرادة هي العوائق الفعلية، كما لوحظ أن دمج القضايا الجنسانية لا يقتصر على مجرد توظيف النساء لأن هذا التركيز غالباً ما يساهم ببساطة في ترسيخ القوالب النمطية الجنسانية.

٥١- وذكّر بأنه إذا كانت الاتفاقية لا تتضمن مصطلح **التوعية بمخاطر الألغام**، فإن من المسلم به أنها تحتوي التزامات شتى تتصل بالتوعية بهذه المخاطر. ولوحظ أن التوعية بمخاطر الألغام مقبولة كجزء لا يتجزأ من الأعمال المتعلقة بالألغام، وأن نطاقها قد اتسع وطابعتها المهني قد كُرّس، وأن هناك ما يدل على أن التوعية بمخاطر الألغام قد ساهمت في ترسيخ سلوك أكثر سلامة لدى الفئات السكانية المعرضة للخطر. وتشمل التحديات ضرورة زيادة تكييف جهود التوعية بمخاطر الألغام مع الحالات الخاصة وفقاً لتطورها من حالات الطوارئ إلى التنمية، فضلاً عن عدم وجود بيانات مؤكدة تبرز فعالية التوعية بمخاطر الألغام.

٥٢- وشارك ممثلو عدة بلدان أطراف في حلقة عمل تتعلق بتكنولوجيات العمل على إزالة الألغام عُقدت في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ واستضافها مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام لأغراض إنسانية ودائرة الأمم المتحدة للأعمال المتعلقة بالألغام. وتناولت حلقة العمل مجموعة من المواضيع المتعلقة بالتكنولوجيات والمنهجيات المطبقة في مجال إزالة الألغام لأغراض إنسانية، بما في ذلك استخدام التكنولوجيات الجديدة لتعزيز عملية الإفراج عن الأراضي بواسطة عمليات المسح التقني. وقد بينت المعلومات المتبادلة خلال حلقة العمل قيام عدد من برامج إزالة الألغام لأغراض إنسانية بجهود في سبيل تحسين دمج استخدام الآلات في عملها فضلاً عن تركيزها المطرد على استخدام التكنولوجيات القائمة.

الأولويات للفترة الممتدة حتى موعد انعقاد المؤتمر الاستعراضي الثاني

٥٣- في سياق التذكير بأن المؤتمر الاستعراضي الأول قد أكد أن تنفيذ المادة ٥ سوف يكون أكبر تحدياً ينبغي التصدي له في الفترة الممتدة حتى موعد انعقاد المؤتمر الاستعراضي الثاني، ينبغي للدول الأطراف إعطاء الأولوية لما يلي:

١٦- تيسيراً لإحراز تقدم في تنفيذ المادة ٥، ينبغي لجميع الدول الأطراف التي تقوم بتنفيذ المادة ٥ أن تقدم، كما هو مطلوب، تقارير عن مواقع جميع المناطق الملوثة المشمولة بولايتها أو الخاضعة لسيطرتها، والتي تحتوي أو يشتبه باحتوائها ألعاماً مضادة للأفراد، وعن التقدم المحرز في ضمان الانتهاء من تطهير تلك المناطق أو الإفراج عنها، على نحو يكفل زوال خطورتها الناتجة عن وجود أو الاشتباه بوجود ألعام مضادة للأفراد فيها. وتُشجّع الدول الأطراف المعنية على اتخاذ جميع الخطوات اللازمة للقيام على نحو فعال بإدارة المعلومات المتعلقة بالتغيرات في حالة المناطق التي كان مبلغاً عنها كمناطق ملوثة ولإبلاغ الدول الأطراف الأخرى والمجتمعات المعنية داخل بلدانها بتلك التغيرات.

٢٦- بغية ضمان الإفراج السريع والفعال والمأمون عن الأراضي الملوثة، تُشجّع الدول الأطراف التي تقوم بتنفيذ المادة ٥ على وضع خطط وطنية تستخدم، كما هو مطلوب، إضافة إلى التطهير، المجموعة الكاملة من الطرائق المتاحة للإفراج عن الأراضي، بينما تُشجّع الدول الأطراف التي تقوم بإعداد طلبات تمديد في إطار المادة ٥ على أن تبين في طلباتها، وفقاً للمادة ٥-٤(د)، الكيفية التي سيطبق بها التطهير وغيره من طرائق الإفراج عن الأراضي بهدف الوفاء بالتزاماتها خلال فترة التمديد المطلوبة.

٣٦- تُشجّع الدول الأطراف التي تقدم المساعدة في الأنشطة المتعلقة بالألغام على ضمان أن يسهل الدعم المقدم تطبيق المجموعة الكاملة من إجراءات الإفراج عن المناطق الملوثة، إضافة إلى إجراء التطهير.

رابعاً - مساعدة الضحايا

٥٤ - لقد تواصلت منذ الاجتماع الثامن للدول الأطراف زيادة التركيز على تحمل المسؤوليات تجاه ضحايا الألغام الأرضية من قبل الدول الأطراف التي أعلنت أنها المسؤولة الرئيسية فيما يتعلق بأعداد كبيرة - مئات أو آلاف - من الناجين من الألغام الأرضية. ومنذ انعقاد الاجتماع الثامن للدول الأطراف، أوضح الأردن، من خلال طلب التمديد الذي قدمه في آذار/مارس ٢٠٠٨ في إطار المادة ٥، أنه يتحمل أيضاً المسؤولية تجاه أعداد كبيرة من الناجين من الألغام. وعلاوة على ذلك، أوضح العراق، من خلال تقرير تدابير الشفافية الأولي الذي قدمه بموجب المادة ٧ أنه يتحمل أيضاً المسؤولية تجاه أعداد كبيرة من الناجين من الألغام. وبذلك تكون ٢٦ دولة طرفاً قد أعلنت الآن تحملها المسؤولية الرئيسية فيما يتعلق بأعداد كبيرة - مئات أو آلاف - من الناجين من الألغام الأرضية، وهذه الدول الأطراف هي: إثيوبيا، والأردن، وإريتريا، وأفغانستان، وألبانيا، وأنغولا، وأوغندا، وبوروندي، والبوسنة والهرسك، وبيرو، وتايلند، وتشاد، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، والسلفادور، والسنغال، والسودان، وصربيا، وطاجيكستان، والعراق، وغينيا - بيساو، وكرواتيا، وكمبوديا، وكولومبيا، وموزامبيق، ونيكاراغوا، واليمن. وعلى نحو ما جاء في خطة عمل نيروبي، فإن "هذه الدول هي المسؤولة بالدرجة الأولى عن الإجراءات الواجب اتخاذها وهي في ذات الوقت الدول التي لديها أكبر الاحتياجات والتوقعات للحصول على المساعدة".

٥٥ - ومنذ الاجتماع الثامن للدول الأطراف، ظلت جهود هذه الدول الأطراف البالغ عددها ٢٦ دولة، بدعم من دول أطراف أخرى، تسترشد بالإطار الواضح المتعلق بمساعدة الضحايا في سياق الاتفاقية، وهو الإطار الذي وافق عليه المشاركون في المؤتمر الاستعراضي الأول والذي يتضمن المبادئ الرئيسية التالية:

١' أن "النداء من أجل مساعدة ضحايا الألغام الأرضية ينبغي ألا يفضي إلى القيام بجهود لمساعدة الضحايا على نحو يستبعد أي شخص مصاب أو معوق بأي طريقة أخرى"؛

٢' "أن تقديم المساعدة للضحايا لا يقتضي تطوير مجالات أو تخصصات جديدة، وإنما يستلزم أن تكون لنظم الرعاية الصحية والخدمات الاجتماعية القائمة وبرامج إعادة التأهيل والأطر التشريعية والمتعلقة بالسياسات العامة ملائمة لتلبية احتياجات جميع المواطنين - بمن فيهم ضحايا الألغام الأرضية"؛

٣' "أن مساعدة ضحايا الألغام الأرضية ينبغي أن تُعتبر جزءاً من نظم الصحة العامة والخدمات الاجتماعية، والأطر المتعلقة بحقوق الإنسان المتوفرة في بلد ما"؛

٤' أن "تقديم المساعدة الوافية للناجين من الألغام الأرضية ينبغي أن يُنظر إليه ضمن سياق أوسع يشمل التنمية والتخلف".

٥٦ - واسترشاداً باستنتاجات المؤتمر الاستعراضي الأول وبالإجراءات من رقم ٢٩ إلى رقم ٣٩ من خطة عمل نيروبي، قدم الرئيس المشارك للجنة الدائمة المعنية بمساعدة الضحايا والإدماج الاجتماعي - الاقتصادي الدعم والتشجيع إلى الدول الأطراف المعنية البالغ عددها ٢٦ دولة من أجل وضع أهداف محددة، وقابلة للقياس والإنجاز، وذات صلة، ومحددة زمنياً، ووضع خطة عمل لتحمل مسؤولياتها عن مساعدة الضحايا، أو من أجل توضيح كيفية تناول الالتزامات بمساعدة الضحايا في السياسات والبرامج المتعلقة بمساعدة جميع الأشخاص المعوقين، في الفترة الممتدة

حتى المؤتمر موعد انعقاد الاستعراض الثاني. وبُذِلَ جهد خاص للتصدي للواقع المتمثل في أنه منذ نهاية الاجتماع الثامن للدول الأطراف، لم تقم سوى ١٠ دول أطراف من أصل ٢٤ دولة طرفاً كانت معنية في ذلك الوقت بوضع أو استهلال عملية مشتركة بين الوزارات من أجل صياغة و/أو تنفيذ خطة عمل شاملة لبلوغ أهدافها. وردّت بعض الدول الأطراف دون ذكر للأهداف المحددة والقابلة للقياس والإنجاز وذات الصلة والمحدّدة زمنياً، ولم يُوضح بعضها ما هو معروف أو غير معروف عن حالة مساعدة الضحايا. وعلاوة على ذلك، لم تراعى في بعض الحالات الخطط الوطنية الأوسع نطاقاً عند وضع الأهداف المتعلقة بمساعدة الضحايا، وكان بعض الدول الأطراف يفتقر إلى القدرات والموارد اللازمة لوضع الأهداف والخطط الوطنية وتنفيذها، وفي حالات أخرى كان التعاون محدوداً بين مراكز الأعمال المتعلقة بإزالة الألغام والوزارات المعنية وغيرها من الجهات الفاعلة الرئيسية في مجال قطاع الإعاقة.

٥٧- ومنذ عام ٢٠٠٥، أقر الرئيسان المشاركان بأن التغلب على هذه المصاعب يتطلب عملاً مكثفاً على الصعيد الوطني في الدول الأطراف المعنية. وفي هذا الصدد، واصلت وحدة دعم تنفيذ الاتفاقية، مستفيدة من مساعدة أستراليا وسويسرا والنرويج والنمسا ونيوزيلندا، تقديم الدعم للعمليات الوطنية المشتركة بين الوزارات بغية تمكين تلك الدول الأطراف التي حدّدت أهدافاً جيدة من وضع وتنفيذ خطط جيدة، ومساعدة تلك الدول الأطراف ذات الأهداف الغامضة على وضع أهداف أكثر تحديداً، ومساعدة الدول الأطراف التي كانت الأقل انخراطاً في الأعوام ٢٠٠٥ و٢٠٠٦ و٢٠٠٧ في عملية وضع الأهداف والخطط على أن تفعل ذلك. وقدمت وحدة دعم تنفيذ الاتفاقية قدراً من الدعم لكل دولة طرف من الدول الأطراف المعنية البالغ عددها ٢٦ دولة أو عرضت عليها ذلك، كما أجرت زيارات لدعم العمليات إلى [إثيوبيا، وأفغانستان، وأوغندا، والبوسنة والهرسك، وتايلند، وتشاد، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وطاجيكستان، وكمبوديا].

٥٨- ويجري إحراز تقدم، بدرجات متفاوتة، من قبل جميع الدول الأطراف المعنية. ففي حين لم تباشر جميع الدول الأطراف عملية مشتركة بين الوزارات، فقد عملت جميعها إلى حد ما على وضع أهداف. وقُدمت تقارير عن جل هذا التقدم المحرز إلى اجتماع اللجنة الدائمة المعنية بمساعدة الضحايا وإعادة الإدماج الاجتماعي - الاقتصادي، المعقود في حزيران/يونيه ٢٠٠٨، حيث قدمت ١٨ دولة طرفاً من أصل الدول المعنية عندئذ وعددها ٢٦ دولة تقارير تحديثية بشأن تطبيق الأحكام ذات الصلة من خطة عمل نيروبي. وعن طريق هذه التقارير التحديثية والمعلومات التي قدمتها تلك الدول الأطراف بطرق أخرى، أبلغت جميع تلك الدول عن التقدم المحرز في تعزيز الأهداف و/أو وضع الخطط أو تنقيحها أو تنفيذها، ومن بين تلك الدول ١٣ دولة طرفاً قدمت تقارير تحديثية محددة عن التقدم المحرز في بلوغ الأهداف أو وضعها.

٥٩- وقد أعاق نقص الموارد المالية إمكانات إحراز التقدم في بعض الدول الأطراف. وفي هذا الصدد، ذُكر بأن الدول الأطراف القادرة على تقديم المساعدة في إطار رعاية ضحايا الألغام وتأهيلهم وإعادة إدماجهم يقع على عاتقها واجب تلك المساعدة وقد تعهدت بذلك في خطة عمل نيروبي. وأبرزت أهمية ضمان إدراج مساعدة الضحايا (في سياق الجهود العامة الرامية إلى تلبية احتياجات الأشخاص المعوقين) في جدول أعمال مناقشات التعاون الإنمائي الثنائية مع الدول الأطراف المعنية.

٦٠ - وبخصوص المسائل المتعلقة بالإجراء رقم ٣٣ من **خطة عمل نيروبي**، حصل المزيد من التطورات فيما يتصل بالإطار المعياري الذي يحمي ويكفل احترام حقوق الأشخاص المعوقين. بمن فيهم الناجون من الألغام الأرضية. فقد قامت ١٦ دولة طرفاً من أصل ٢٦ دولة أعلنت تحملها المسؤولية الرئيسية تجاه أعداد كبيرة من الناجين من الألغام الأرضية بتوقيع اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة التي فُتح باب التوقيع عليها في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧. وقد قام ما مجموعه ١١٠ دول من الدول الأطراف في اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد بالتوقيع على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وصدقت على هذه الاتفاقية ٦ دول أعلنت تحملها المسؤولية الرئيسية تجاه أعداد كبيرة من الناجين من الألغام الأرضية - وهذه الدول هي **الأردن وبيرو وتايلند والسلفادور وكرواتيا ونيكاراغوا**. وقد بدأ نفاذ الاتفاقية في ٣ أيار/مايو ٢٠٠٨ في أعقاب التصديق العشرين عليها في ٣ نيسان/أبريل. وتتطوي الاتفاقية على إمكانيات تشجيع اتباع نهج أكثر انتظاماً واستدامة إزاء مساعدة الضحايا في سياق الاتفاقية، وذلك بإدراج مسألة مساعدة الضحايا في السياق الأوسع للسياسة والتخطيط المتعلقين بالأشخاص ذوي الإعاقة بصورة أعم.

٦١ - وفيما يخص أيضاً الإجراء رقم ٣٣ من **خطة عمل نيروبي**، استُفيد من تجربة تنفيذ اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد في وضع اتفاقية الذخائر العنقودية من خلال إدراج أحكام قانونية تجسّد النهج الاستراتيجي للدول الأطراف في اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد إزاء مساعدة الضحايا. وعلاوة على ذلك، سعت الأطراف السامية المتعاقدة في البروتوكول الخامس لاتفاقية الأسلحة التقليدية إلى تحقيق تقدم في زيادة الاتساق في مساعدة ضحايا الأسلحة التقليدية، بالاستناد إلى تجربة اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد.

٦٢ - وقد لوحظ أن إدراج مساعدة الضحايا في السياق الأوسع للجهود المتصلة بالإعاقة والرعاية الصحية والخدمات الاجتماعية وإعادة التأهيل وإعادة الإدماج والتنمية وحقوق الإنسان ينبغي أن توفر الخدمات والبنية الأساسية والسياسات الرامية إلى إعمال حقوق جميع الأشخاص المعوقين، بصرف النظر عن سبب الإعاقة، وتلبية احتياجاتهم. كما سلّط الضوء على أن الإطار الموضوع لمساعدة الضحايا في سياق الاتفاقية ينطبق أيضاً على إعمال حقوق وتلبية احتياجات ضحايا المتفجرات من مخلفات الحرب، بما في ذلك الذخائر الفرعية غير المنفجرة. ودعا الرئيسان المشاركان للجنة الدائمة المعنية بمساعدة الضحايا وإعادة الإدماج الاجتماعي - الاقتصادي الدول الأطراف إلى تجنب ازدواجية الجهود لدى تنفيذ صكوك أخرى ذات صلة من صكوك القانون الدولي فيما يتعلق بمساعدة الضحايا.

٦٣ - وعملاً بالإجراء رقم ٣٧ من **خطة عمل نيروبي**، المتمثل في "رصد وتعزيز التقدم في تحقيق أهداف مساعدة الضحايا"، يواصل الرئيسان المشاركان للجنة الدائمة المعنية بمساعدة الضحايا جهودهما الرامية إلى التغلب على تحدي وضع مقاييس ومؤشرات واضحة للتقدم المحرز سعياً إلى تحقيق هدف مساعدة الضحايا المنصوص عليه في الاتفاقية. ولمساعدة الدول الأطراف خلال الفترة الممتدة حتى موعد انعقاد المؤتمر الاستعراضي الثاني، وضع الرئيسان المشاركان مجموعة من المؤشرات يمكن استخدامها بطرق شتى لبيان الدرجات النسبية للتقدم في بلوغ الأهداف الرئيسية المتعلقة بمساعدة الضحايا. وتستند المؤشرات إلى إجراءات ذات صلة في **خطة عمل نيروبي** ذلك لأن تلك الإجراءات هي معايير الأداء التي اتفقت الدول الأطراف على أن تقيس على أساسها التقدم المحرز في الفترة بين عامي ٢٠٠٥ و٢٠٠٩. ولوحظ أن تلك المؤشرات يمكن أن تكمل على نحو مفيد أهداف الدول الأطراف لتقييم التقدم المحرز في مساعدة الضحايا حتى موعد انعقاد المؤتمر الاستعراضي الثاني.

٦٤- وتمشياً مع الإجراء رقم ٣٨ من خطة عمل نيروبي، شارك في اجتماعات اللجان الدائمة المعقودة في حزيران/يونيه ٢٠٠٨ ما لا يقل عن ١١ خبيراً معوقاً، بمن فيهم خبير عضو في وفد إحدى الدول الأطراف.

٦٥- وتمشياً مع الإجراء رقم ٣٩ من خطة عمل نيروبي قامت ١٤ دولة طرفاً معنية من أصل ٢٦ بضم مهنيين متخصصين في مجالات الصحة أو إعادة التأهيل أو الخدمات الاجتماعية أو الإعاقة إلى وفودها المشاركة في اجتماعات اللجان الدائمة المعقودة في عام ٢٠٠٨. وبغية الاستفادة على أفضل وجه ممكن من الوقت الذي يخصصه هؤلاء الخبراء للمشاركة في الأعمال المتعلقة بالاتفاقية، نظّم الرئيسان المشاركان للجنة الدائمة المعنية بمساعدة الضحايا وإعادة الإدماج الاجتماعي - الاقتصادي برنامجاً موازياً لاجتماعات اللجان الدائمة مخصصاً لهؤلاء المهنيين. وقد نمتى هذا البرنامج معارف الخبراء المشاركين بشأن مساعدة الضحايا في سياق الاتفاقية، كما أبرز مكانة مساعدة الضحايا في السياقات الأوسع للإعاقة والرعاية الصحية والخدمات الاجتماعية والتنمية، وأعاد تأكيد أهمية المبادئ الأساسية التي اعتمدها الدول الأطراف في عام ٢٠٠٤، وأتاح للخبراء فرصة تقاسم التجارب على المستوى الوطني. واستجابة للمقترحات التي قدمها في عام ٢٠٠٤ الخبراء المشاركون في البرامج الموازية التي سبقت انعقاد الاجتماع الثامن للدول الأطراف، أنشأت وحدة دعم الاتفاقية، داخل مركز التوثيق التابع للاتفاقية، قسماً معنياً بالموارد المخصصة لمساعدة الضحايا، واستكملت قائمة مرجعية للمساعدة في وضع أهداف محددة، وقابلة للقياس والإنجاز، وذات صلة، ومحددة زمنياً، إلى جانب خطة عمل وطنية.

الأولويات للفترة الممتدة حتى موعد انعقاد المؤتمر الاستعراضي الثاني

٦٦- على الرغم من الانجازات التي تحققت منذ الاجتماع الثامن للدول الأطراف، ينبغي للدول الأطراف أن تواصل تعميق فهمها للمبادئ المقبولة والالتزامات المقطوعة من خلال الاتفاقية وفي المؤتمر الاستعراضي الأول وللأعمال التي قامت بها منذ ذلك الوقت اللجنة الدائمة المعنية بمساعدة الضحايا والإدماج الاجتماعي - الاقتصادي، ولا سيما عن طريق إعطاء الأولوية في الفترة الممتدة حتى موعد انعقاد المؤتمر الاستعراضي الثاني، لما يلي:

١٦- نظراً لأن التقدم في مساعدة الضحايا يجب أن يكون محددًا وقابلًا للقياس ومقيداً زمنياً، وأن من المنطقي أن يكون على فرادى الدول الأطراف أن تقرر التدابير المحددة وفقاً لظروفها المتنوعة، ينبغي للدول الأطراف المعنية التي لم تعرض بعد طريقة واضحة لتقييم التقدم المحرز فيما يتصل بمساعدة الضحايا، أن تبادر إلى ذلك بحلول موعد المؤتمر الاستعراضي الثاني.

٢٦- عند الاضطلاع بمسؤولياتها تجاه الناجين من الألغام الأرضية، ينبغي للدول الأطراف المعنية وتلك التي تُساعدتها، تطبيق التفاهات التي اعتمدت في المؤتمر الاستعراضي الأول، لا سيما بإدراج مساعدة الضحايا في السياق الأوسع للتنمية وتحديد مكانها كجزء من المسؤوليات القائمة للدول في مجالات الرعاية الصحية والخدمات الاجتماعية وإعادة التأهيل وأطر حقوق الإنسان.

٣٦- عند الاضطلاع بمسؤولياتها تجاه الناجين من الألغام الأرضية، ينبغي للدول الأطراف المعنية وتلك التي تُساعدتها أن تُذكر بضرورة تعزيز الهياكل القائمة للدول لضمان استمرار جهود مساعدة

الضحايا على المدى الطويل، بما أن الحاجة إلى تحقيق هدف مساعدة الضحايا ستستمر فترة طويلة بعد الانتهاء من تنفيذ الأهداف الأخرى للاتفاقية.

٤٤ عند الاضطلاع بمسؤولياتها تجاه الناجين من الألغام الأرضية، ينبغي للدول الأطراف المعنية وتلك التي تُساعدتها أن تُذكر بأن أعمال حقوق الأشخاص المعوقين وتلبية احتياجاتهم يتطلبان اتباع نهج جامع لا يمكن تحقيقه إلا عن طريق التعاون والتنسيق بين جميع الوزارات والجهات الفاعلة المعنية في مجال الإعاقة، بما يشمل الأشخاص المعوقين.

٥٤ ينبغي للدول الأطراف أن تواصل تعزيز مشاركتها في الأعمال المتعلقة بالاتفاقية على المستويين الوطني ومتعدد الأطراف عن طريق الخبراء في مجالات الرعاية الصحية وإعادة التأهيل والحقوق المتصلة بالإعاقة، وأن تبذل المزيد من الجهود لضمان إشراك الناجين من الألغام الأرضية بصورة فعالة في التخطيط الوطني ومساهماتهم في المداولات حول المسائل التي تمهم.

٦٤ عند الاضطلاع بمسؤولياتها تجاه الناجين من الألغام الأرضية، ينبغي للدول الأطراف المعنية أن تحدد أولوياتها بحسب ما يمكن إنجازها وما من شأنه أن يحدث فرقاً كبيراً. وينبغي لها أن تكفل تخصيص وزارات المالية التابعة لها ميزانيات لتغطية تكاليف الخدمات الخاصة بالأشخاص المعوقين. وينبغي للدول الأطراف القادرة على المساعدة أن تدعم بناء القدرات الوطنية في المجالات ذات الأولوية بالنسبة إلى الدولة المتلقية.

٧٤ بغية قياس التقدم المحرز منذ المؤتمر الاستعراضي الأول قياساً فعلياً ووضع استراتيجيات سليمة للفترة التي تعقب المؤتمر الاستعراضي الثاني، ينبغي للدول الأطراف والدول التي تشاطرها أهدافها، بروح التعاون التي طبعت هذه الاتفاقية، السهر على أن تكون المعلومات المتعلقة بالتنفيذ الوطني لهدف مساعدة الضحايا المنصوص عليه في الاتفاقية شاملة بأقصى ما يمكن بحيث تعكس حقيقة ما يجري على أرض الواقع.

خامساً - مسائل أخرى أساسية لتحقيق الأهداف الواردة في الاتفاقية

ألف - التعاون والمساعدة

٦٧ - إن القيام للمرة الأولى باستخدام أحكام المادة ٥ التي تسمح للدول الأطراف بطلب تمديد الفترة المطلوبة للوفاء بالتزامها بتدمير جميع الألغام المضادة للأفراد المزروعة قد سلط الضوء على ضرورة امتثال الدول الأطراف التزاماتها بمساعدة الآخرين إن كانت قادرة على ذلك. ومن الدول الأطراف التي قدمت طلبات تمديد عام ٢٠٠٨، تشير ١٢ دولة (الأردن وإكوادور والبوسنة والهرسك وبيرو وتايلند وتشاد وزمبابوي والسنغال وكرواتيا وموزامبيق ونيكاراغوا واليمن) إلى أنها ستحتاج إلى المساعدة الدولية لإتمام التنفيذ خلال فترة التمديد المطلوبة الخاصة بها. وإضافة إلى ذلك، أعربت دول أطراف أخرى لا تزال بصدد تنفيذ المادة ٥ بدورها عن الحاجة إلى مساعدة مستمرة من المجتمع الدولي.

٦٨- وسلطت عملية التمديد في إطار المادة ٥ الضوء أيضاً على زيادة احتمالات تدفق المساعدة إلى الدول الأطراف التي تسعى بصفة مستعجلة على الوفاء بالتزاماتها والتي تبرهن على الإشراف الوطني على العملية وتقيم هياكل وطنية فعالة لإزالة الألغام وتضع خططاً لكفالة إتمام تنفيذ الالتزامات الواردة في المادة ٥ في أقصر وقت ممكن.

٦٩- ولوحظ أن الأموال المتدفقة من المانحين إلى المستفيدين ليست بالضرورة أقل وإنما ما هو بصدد التغيير هو طرائق التمويل، حيث ازدادت أهمية دعم الميزانية والدعم القطاعي وتناقص التمويل المخصص. وجرى التأكيد على أن ذلك يقتضي ضمناً أن تعود القرارات النهائية بشأن الكيفية التي سيستخدم بها تمويل المساعدة الإنمائية المقدمة من دولة مانحة ما بالدرجة الأولى إلى البلدان المستفيدة، ويتطلب تفكيراً جديداً من الهيئات الوطنية لإزالة الألغام ومجموعات الدعوة فيما يتعلق بتأمين تمويل كاف لتنفيذ الاتفاقية.

٧٠- وفي الاجتماع الثامن للدول الأطراف، أُبلغ عن إنشاء شبكة أخصائين معنية بالربط بين الأعمال المتعلقة بالألغام والتنمية. ومنذ ذلك الوقت، ما فتئت الشبكة تتوسع لتشمل أكثر من ٢٠٠ ممارس في مجال الأعمال المتعلقة بالألغام والتنمية. وإضافة إلى ذلك، منذ الاجتماع الثامن للدول الأطراف، نشر مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية مشروع مبادئ توجيهية للربط بين الأعمال المتعلقة بالألغام والتنمية للمنظمات غير الحكومية الإنسانية والإنمائية، [لفائدة مراكز الأعمال المتعلقة بالألغام ووكالات التعاون الإنمائي الرسمي]. [ونظم بالاشتراك مع المنظمات غير الحكومية الإنمائية حلقة عمل حول التصدي للفقير في الأوساط المتضررة من النزاعات: ربط التنمية والأمن ومخلفات النزاع. وشجعت حلقة العمل على الحد من الفقر في المجتمعات المحلية المتضررة من الألغام من خلال تعزيز التنسيق بين المنظمات المعنية بالأعمال المتعلقة بالألغام والمنظمات الإنمائية].

٧١- وفي الاجتماع الثامن للدول الأطراف، أُبدي انشغال إزاء الكيفية التي يمكن بها لتعميم دعم الأعمال المتعلقة بالألغام في البرمجة الإنمائية أن يُعرض للخطر إمكانية الوصول إلى تمويل هذه الأعمال وتخصيصه. وفي هذا السياق، دعا قرار البرلمان الأوروبي المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ الذي يجلد الذكرى السنوية العاشرة للاتفاقية المفوضية الأوروبية إلى تأكيد تصميمها واستمرارية مساعيها لتقديم المساعدة المالية إلى المجتمعات المحلية والأفراد المتضررين من الألغام المضادة للأفراد تأكيداً تاماً عن طريق جميع الأدوات المتاحة من أجل إعادة إدراج باب خاص بالألغام المضادة للأفراد في الميزانية لأغراض تمويل الأعمال المتعلقة بالألغام ومساعدة الضحايا وتدمير المخزونات المطلوبة من الدول الأطراف والتي لا يمكن تمويلها عن طريق أدوات التمويل الجديدة.

٧٢- وسلط الضوء من جديد على الحاجة أكثر من أي وقت مضى إلى كفالة إنفاق الموارد بأكثر الطرق فعالية وكفاءة، ولا سيما من خلال فريق الاتصال النرويجي المعني بالاستخدام المنسق للموارد. وقد سعى فريق الاتصال على وجه الخصوص إلى زيادة معرفة وفهم وتطبيق كل الأساليب لتحقيق التنفيذ الكامل والكفؤ والسريع للمادة ٥، بما في ذلك عن طريق الوسائل غير التقنية.

٧٣- ولوحظ من جديد أهمية اتباع نهج من شقين للتعاون في مجال مساعدة الضحايا. ويشمل هذا النهج المساعدة التي تقدمها المنظمات المتخصصة أو التي تقدم من خلالها والتي تستهدف تحديداً الناجين من الألغام الأرضية وغيرهم من جرحى الحرب، والمساعدة على شكل نُهج متكاملة يهدف فيها التعاون الإنمائي إلى ضمان حقوق جميع الأفراد، بمن فيهم الأشخاص ذوو الإعاقات.

٧٤- وأوضحت دولتان من الدول الأطراف تنفيذان المادة ٤ (أوكرانيا وبييلاروس) مرة أخرى أن التعاون والمساعدة أساسيان للوفاء بالالتزامات.

٧٥- وعملاً بالإجراء ٤٦ خطة عمل نيروبي الذي يهيب بالدول الأطراف القادرة على ذلك الاستمرار في دعم الأعمال المتعلقة بالألغام، حسب الاقتضاء، من أجل مساعدة السكان المتأثرين في المناطق الخاضعة لسيطرة جهات فاعلة مسلحة من غير الدول، ولا سيما في المناطق الخاضعة لسيطرة جهات فاعلة وافقت على الالتزام بقواعد الاتفاقية، ذُكر أن جهود المساعدة قادت إلى قيام خمس جهات فاعلة مسلحة من غير الدول بتدمير مخزونها من الألغام المضادة للأفراد منذ الاجتماع الثامن للدول الأطراف.

أولويات الفترة الممتدة حتى المؤتمر الاستعراضي الثاني

٧٦- عند الإشارة إلى الالتزامات والتعهدات التي قطعتها الدول الأطراف على نفسها في خطة عمل نيروبي بأن تتعاون فيما بينها ويساعد بعضها البعض، ينبغي للدول الأطراف أن تعطي الأولوية في الفترة الممتدة حتى المؤتمر الاستعراضي الثاني لما يلي:

١٠- نظراً لكون الحالة المستمرة لعدد كبير من الدول الأطراف إلى موارد خارجية تُدكر المجتمع الدولي بأن الألغام المضادة للأفراد ليست "مسألة من مسائل الماضي"، ينبغي للدول الأطراف القادرة على ذلك أن تركز بشكل متزايد على الوفاء بالتزاماتها بموجب المادة ٦ من الاتفاقية.

٢٠- وعلى الدول الأطراف التي تحتاج إلى مساعدة أن تعمل بجد لتيسير مبادرات التعاون بالبرهنة على الإشراف الوطني على العملية، وإقامة هياكل وطنية فعالة لإزالة الألغام، ووضع خطط لكفالة إتمام تنفيذ التزاماتها بموجب المادة ٥ في أقصر فترة ممكنة.

٣٠- وعلى الدول الأطراف التي تحتاج إلى مساعدة للوفاء بالتزاماتها أن تكفل تبوء الأعمال المتعلقة بالألغام المكانة التي تستحق في الأولويات الإنمائية الوطنية وفي مناقشات التعاون الإنمائي الثنائية مع الشركاء الإنمائيين.

٤٠- ونظراً لكون دولتين من الدول الأطراف تنفيذان المادة ٤ أوضحتنا أن التعاون والمساعدة أساسيان لوفائهما بالتزاماتهما المتعلقة بتدمير المخزون، ينبغي لجميع الدول الأطراف المعنية أن تذكر تعهد كل دولة طرف تقدم وتتلقى مساعدة بموجب أحكام المادة ٦ بأن تتعاون من أجل ضمان التنفيذ الكامل والفوري لبرامج المساعدة المتفق عليها.

٥٠- وينبغي للدول الأطراف القادرة على ذلك أن تواصل الإبلاغ عن التدابير العملية التي اتخذتها لدعم أو تشجيع الأعمال المتعلقة بالألغام في المناطق الخاضعة لسيطرة جهات فاعلة مسلحة من غير الدول، وفقاً للإجراء ٤٦ من خطة عمل نيروبي.

باء - الشفافية وتبادل المعلومات

٧٧- منذ الاجتماع الثامن للدول الأطراف، قدمت [ست] دول أطراف [إثيوبيا وإندونيسيا وبالاو وسان تومي وبرينسيبي والعراق والكويت] تقارير أولية عن تدابير الشفافية وفقاً للفقرة ١ من المادة ٧. ومن ثم أصبح هناك أربع دول أطراف هي الرأس الأخضر وغامبيا وغينيا الاستوائية وهايبي لم تمثل بعد لهذا الالتزام.

٧٨- وفيما يتعلق بالامتثال للفقرة ٢ من المادة ٧، ففي ختام الاجتماع الثامن للدول الأطراف، كان هناك [٥٦] دولة طرفاً لم تقدم تقريراً محدثاً عن تدابير الشفافية لعام ٢٠٠٦ على النحو المطلوب. وإضافة إلى ذلك، بلغ المعدل العام للإبلاغ عام ٢٠٠٧، في ختام الاجتماع الثامن للدول الأطراف، حوالي [٦٠] في المائة. وفي عام ٢٠٠٨، لم تقدم الدول الأطراف الـ [٦٠] التالية تقريراً محدثاً عن تدابير الشفافية لعام ٢٠٠٧ على النحو المطلوب وهي الدول التالية: [أنتيغوا وبربودا، وأندورا، وأنغولا، وأوغندا، وباراغواي، وبربادوس، وبروني دار السلام، وبليز، وبنما، وبوتان، وبوتسوانا، وبوليفيا، وتركمناستان، وترينيداد وتوباغو، وتوغو، وجامايكا، وجزر البهاما، وجزر سليمان، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية تيمور - ليشتي الديمقراطية، والجمهورية الدومينيكية، وجنوب أفريقيا، وجيبوتي، وسان تومي وبرنسيبي، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسانت كيتس ونيفيس، وسانت لوسيا، والسلفادور، وسوازيلند، وسيراليون، وسيشيل، وغابون، وغانا، وغرينادا، وغواتيمالا، وغيانا، وغينيا، والفلبين، وفيجي، والكاميرون، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، والكونغو، وكيريباس، وليبيريا، وليسوتو، ومالي، وماليزيا، وملاوي، وملديف، وموزامبيق، وناميبيا، وناورو، والنيجر، ونيجيريا، ونيوي، وهندوراس]. وحتى ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، كان المعدل الإجمالي للإبلاغ في عام ٢٠٠٨ [٥٨] في المائة.

٧٩- وشدد الاجتماع الثامن للدول الأطراف على أنه ينبغي للدول الأطراف المتخلفة عن تقديم تقارير أولية عن تدابير الشفافية وتلك التي لم تقدم معلومات محدثة عام ٢٠٠٧ تغطي العام السابق، تقديم تقاريرها على وجه الاستعجال. وإضافة إلى ذلك، يشجع الإجراء ٥٢ من خطة عمل نيروبي الدول الأطراف على القيام سنوياً بتحديث تقاريرها عن تدابير الشفافية المقدمة بموجب المادة ٧ والإبلاغ إلى أقصى حد ممكن بوصفه أداة للمساعدة على تنفيذ الاتفاقية، ولا سيما في الحالات التي يكون لا يزال يجب فيها على الدول الأطراف تدمير مخزونات الألغام، أو تطهير المناطق الملغومة، أو مساعدة ضحايا الألغام، أو اتخاذ تدابير قانونية أو غيرها من التدابير المشار إليها في المادة ٩. وحتى ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨: من بين الدول الـ ٧٧ التي أبلغت، في ختام الاجتماع الثامن للدول الأطراف، أنها احتفظت بالألغام المضادة للأفراد لأغراض مسموح بها بمقتضى المادة ٣، قدمت كل واحدة منها عام ٢٠٠٨ معلومات عن تدابير الشفافية تغطي السنة السابقة حول هذه المسألة على النحو المطلوب عام ٢٠٠٨، باستثناء الدول التالية: إثيوبيا، وأنغولا، وأوغندا، وبوتان، وبوتسوانا، وتوغو، وجنوب أفريقيا، وجيبوتي، والسلفادور، والكاميرون، والكونغو، ومالي، وملاوي، وموزامبيق، وناميبيا، والنيجر، وهندوراس. وذكرت دولة طرف واحدة، هي جمهورية الكونغو الديمقراطية، أنه ينتظر صدور قرار بشأن الألغام المضادة للأفراد المحتفظ بها بمقتضى المادة ٣^(٤). وأبلغت دولتان من الدول الأطراف - سورينام وطاجيكستان - أنهما دمرتا في عام ٢٠٠٧ جميع الألغام المضادة للأفراد المحتفظ بها

(٤) أفادت دولة طرف أخرى - بوتسوانا - لم تقدم تقريراً عن تدابير الشفافية عام ٢٠٠٨ قبل ذلك، أنها تنتظر صدور قرار بشأن الألغام المضادة للأفراد المحتفظ بها بمقتضى المادة ٣.

بمقتضى المادة ٣. وفضلاً عن هذا، منذ الاجتماع الثامن للدول الأطراف، أبلغت [ثلاث] دول أطراف - الكويت، و[بالاو]، وسان تومي وبرينسيبي - لأول مرة أنها لم تحتفظ بالألغام للأغراض المسموح بها بمقتضى المادة ٣. وأبلغت دولة طرف واحدة - العراق - لأول مرة أنها احتفظت بالألغام للأغراض المسموح بها بمقتضى المادة ٣. وترد في المرفق السادس معلومات محدثة عن أعداد الألغام المضادة للأفراد المحتفظ بها والمنقولة لأغراض مسموح بها.

٨٠ - وفي الاجتماع الثامن للدول الأطراف، اعتمدت الدول الأطراف تعديلات على الاستمارتين باء وزاي من نموذج الإبلاغ عن تداير الشفافية بغية تيسير الإبلاغ، عملاً بالإجراء ١٥ من خطة عمل نيروبي، عن مخزونات الألغام المضادة للأفراد التي تم اكتشافها وتدميرها بعد انقضاء الموعد النهائي الوارد في المادة ٤. وفي عام ٢٠٠٨، استخدمت طاجيكستان نموذج الإبلاغ المعدل لتقديم هذه المعلومات. ودعا الرئيس المشارك للجنة الدائمة المعنية بتدمير المخزونات الدول الأطراف إلى التطوع بتقديم معلومات عن تدمير المخزونات التي لم تكن معروفة سابقاً والإفادة من اجتماع اللجنة الدائمة المعقود في ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٨. ولم تنتهز أي دولة طرف هذه الفرصة.

٨١ - ويجوز للدول الأطراف أن تتبادل معلومات تتجاوز الحد الأدنى المطلوب باستخدام الاستمارة باء الخاصة بتقديم التقارير بموجب المادة ٧. ومنذ الاجتماع الثامن للدول الأطراف، استخدمت الدول الأطراف ال [٤١] التالية الاستثمار باء كوسيلة طوعية لتقديم تقاريرها: [إثيوبيا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وأفغانستان، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، وإيطاليا، وبلجيكا، وبنن، وبوروندي، والبوسنة والهرسك، وبيرو، وتايلند، وتركيا، وتشاد، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، والداغرك، ورواندا، وزامبيا، وزمبابوي، وسلوفاكيا، والسنغال، والسودان، والسويد، وشيلي، والعراق، وفرنسا، وكرواتيا، وكمبوديا، وكندا، وكولومبيا، ولبنان، وموريتانيا، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهولندا، واليابان، واليمن]. ومن أصل هذه البلدان، استخدمت الدول الأطراف ال [٢٥] التالية الاستثمار باء للإبلاغ عن المساعدة المقدمة لرعاية ضحايا الألغام وإعادة تأهيلهم وإعادة إدماجهم اجتماعياً واقتصادياً: [إثيوبيا، وإسبانيا، وأستراليا، وأفغانستان، وألبانيا، وبلجيكا، والبوسنة والهرسك، وبيرو، وتايلند، وتركيا، وتشاد، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وزامبيا، وزمبابوي، والسنغال، والسودان، والعراق، وكرواتيا، وكمبوديا، وكندا، وكولومبيا، والنمسا، ونيوزيلندا، واليابان، واليمن].

٨٢ - وعملاً بالإجراء رقم ٥٥ من خطة عمل نيروبي، أتاح الرئيس المشارك المشترك للجنة الدائمة المعنية بالحالة العامة للاتفاقية وتنفيذها في ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، فرصة لإجراء تبادل للآراء والتجارب بشأن التنفيذ العملي لمختلف أحكام الاتفاقية بما في ذلك المواد ١ و ٢ و ٣. وبخصوص المسائل المتعلقة بالمادة ٢، شكلت المناقشات خلال اجتماع اللجنة الدائمة في الفترة من ٢ إلى ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ فرصة لتذكير الدول الأطراف بنتائج عدة سنوات من العمل المتعلق بمسألة الصمّامات الحساسة في إطار الاتفاقية المتعلقة بأسلحة تقليدية معينة التي حددت صمامات لا يمكن تصميمها على نحو يمنع تفجيرها بفعل وجود شخص. وإضافة إلى ذلك، جرى تذكير الدول الأطراف أن الاتفاقية تعرف اللغم المضاد للأفراد بأنه أي لغم "مصمم للانفجار بفعل وجود شخص عنده أو قريباً منه أو مسه له، ويؤدي إلى شل قدرات أو جرح أو قتل شخص أو أكثر". وأعربت بعض الدول الأطراف عن رأي مفاده أن جميع الألغام التي تدخل في هذا التعريف محظورة، بغض النظر عما إذا كان الغرض الأساسي لاستخدامها موجهاً ضد المراكبات أو ما إذا كان يطلق عليها اسم آخر غير الألغام المضادة للأفراد.

٨٣- ومنذ الاجتماع الثامن للدول الأطراف، قدمت دولتان من الدول غير الأطراف - المغرب وبولندا - تقريراً طوعياً عن تدابير الشفافية. وتبادلت بولندا معلومات بشأن جميع المسائل ذات الصلة المشار إليها في المادة ٧. وأحجم المغرب عن تقديم معلومات عن تدابير الشفافية بشأن مخزونها من الألغام المضادة للأفراد.

٨٤- وواصل فريق الاتصال غير الرسمي المعني بالمادة ٧ الذي تنسقه بلجيكا عمله من أجل زيادة الوعي بشأن الالتزامات المتعلقة بالإبلاغ عن تدابير الشفافية ولعب دوراً هاماً كجهة تنسيق للطلبات الخاصة بالمساعدة. وفي ٤ شباط/فبراير ٢٠٠٨، كاتب منسق فريق الاتصال جميع الدول الأطراف يذكرها بالتزاماتها، وخاصة بالموعد النهائي المحدد في ٣٠ نيسان/أبريل والذي ينبغي فيه تقديم معلومات محدثة تشمل العام السابق. وفضلاً عن هذا، اجتمع فريق الاتصال لمناقشة حالة التقارير الأولية والسنوية المقدمة بموجب المادة ٧ وكذا سبل مساعدة وتشجيع الدول الأطراف على الوفاء بالتزاماتها بموجب المادة ٧. كما سلط فريق الاتصال الضوء على أهمية تقديم جميع المعلومات ذات الصلة المطلوبة في المادة ٧ في التقارير المتعلقة بتدابير الشفافية.

أولويات الفترة الممتدة حتى المؤتمر الاستعراضي الثاني

٨٥- استكمالاً لاعتراف الدول الأطراف بأن الشفافية والتبادل الفعال للمعلومات يعتبران من الأمور الحاسمة للوفاء بالتزاماتها خلال الفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٩، ينبغي لهذه الدول إعطاء الأولوية في الفترة الممتدة حتى المؤتمر الاستعراضي الثاني القادم لما يلي:

١٦- ينبغي للدول الأطراف المتخلفة عن تقديم تقارير أولية عن تدابير الشفافية وتلك التي لم تقدم معلومات محدثة عام ٢٠٠٧ تغطي العام السابق، أن تقدم تقاريرها على وجه الاستعجال، مستخدمة إذا لزم الأمر المساعدة الدولية المتاحة لهذه الغاية.

٢٦- وبما أن المعدل السنوي العام للإبلاغ عن تدابير الشفافية تراجع باطراد منذ المؤتمر الاستعراضي الأول، ينبغي للدول الأطراف أن تركز بشكل متزايد على الوفاء بالتزاماتها بموجب المادة ٧-٢ من الاتفاقية بأن تقدم معلومات محدثة في موعد أقصاه ٣٠ نيسان/أبريل من كل سنة.

٣٣- وينبغي للدول الأطراف أن تنظر في استخدام مختلف الآليات غير الرسمية لتبادل المعلومات (مثلاً، برنامج العمل لما بين الدورات، واجتماعات فريق الاتصال، وما إلى ذلك) استخداماً أفضل لتقديم معلومات عن مسائل ليست مطلوبة تحديداً، ولكنها قد تساعد في عملية التنفيذ وتعبئة الموارد.

جيم - منع الأنشطة الخطورة وقمعها وتيسير الامتثال

٨٦- منذ الاجتماع الثامن للدول الأطراف، أبلغت الأردن وجزر كوك وموريتانيا أنها اعتمدت تشريعات من أجل تنفيذ الاتفاقية. وهناك الآن ٥٥ دولة طرفاً أبلغت أنها اعتمدت تشريعات في سياق الالتزامات بموجب المادة ٩. وأعلنت ٢٧ دولة أخرى أنها تعتبر قوانينها الحالية كافية. ولم تبلغ ٧٤ دولة طرفاً بعد عن اعتماد تشريعات في سياق التزاماتها بموجب المادة ٩ أو أنها تعتبر قوانينها الحالية كافية. ويرد استعراض عام عن تنفيذ المادة ٩ في المرفق السابع.

٨٧- ودعا الرئيسان المشاركان للجنة الدائمة المعنية بالحالة العامة للاتفاقية وتنفيذها الدول الأطراف إلى التطوع بتقديم معلومات في اجتماع اللجنة الدائمة في ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ بشأن التقدم الذي أحرزته في اعتماد تدابير تشريعية وإدارية وغيرها وفقاً للمادة ٩، وإذا كان مناسباً بشأن إعلان أولوياتها فيما يتعلق بالمساعدة. واغتنتم سبع دول أطراف هذه الفرصة وقدمت معلومات محدثة في هذا الاجتماع.

٨٨- ومنذ الاجتماع الثامن للدول الأطراف، ظلت الدول الأطراف ملتزمة بالعمل معاً لتيسير الامتثال للاتفاقية. وبالإضافة إلى ذلك، لم تقدّم أي دولة طرف، منذ الاجتماع الثامن للدول الأطراف، طلب إيضاح إلى أي اجتماع من اجتماعات الدول الأطراف وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٨، كما لم تقترح أي دولة عقد اجتماع استثنائي للدول الأطراف وفقاً للفقرة ٥ من المادة ٨. وفضلاً عن ذلك، واصل مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح الاضطلاع بمسؤولية الأمين العام للأمم المتحدة فيما يتعلق بإعداد وتحديث قائمة بأسماء الخبراء المؤهلين المعيّنين لبعثات تقصي الحقائق المسموح لها وفقاً للفقرة ٨ من المادة ٨ وبجنسياتهم وغير ذلك من البيانات ذات الصلة. ومنذ الاجتماع الثامن للدول الأطراف، قدمت [...] دولة طرفاً [...] معلومات جديدة أو محدثة لقائمة الخبراء.

٨٩- وفي اجتماعات اللجان الدائمة في حزيران/يونيه ٢٠٠٨، أعربت الدول الأطراف عن قلقها من الحالات الثلاث لعدم الامتثال للمادة ٤، ودعت بيلاروس وتركيا واليونان إلى تصحيح وضعها في أقرب وقت ممكن. واقترحت دولة طرف أن تكون الدول الأطراف أكثر منهجية في التعامل مع مسائل الامتثال والنظر في هذا الأمر في الفترة الممتدة حتى المؤتمر الاستعراضي الثاني.

٩٠- ومنذ الاجتماع الثامن للدول الأطراف، أعرب عن القلق مرة أخرى بشأن تقرير لفريق الرصد التابع للأمم المتحدة عن الصومال يشير إلى نقل مزعوم لألغام أرضية إلى الصومال من قبل ثلاث دول أطراف في الاتفاقية ودولة غير طرف. وكاتبته رئيسة الاجتماع الثامن للدول الأطراف رئيس فريق الرصد تطلب مزيداً من المعلومات. ولم تتلق الرئيسة جواباً. ولوحظ أن الدول الأطراف المعنية رفضت المزاعم التي وردت في التقرير.

أولويات الفترة الممتدة حتى المؤتمر الاستعراضي الثاني

٩١- بالإشارة إلى الالتزام الذي قُطع في خطة عمل نيروبي بمواصلة الدول الأطراف الاسترشاد بوعيتها بمسؤوليتها الفردية والجماعية عن تأمين الامتثال للاتفاقية، ينبغي لهذه الدول إعطاء الأولوية في الفترة الممتدة حتى المؤتمر الاستعراضي الثاني لما يلي:

١٦- نظراً إلى أن ما يقرب من ٥٠ في المائة من الدول الأطراف لم تبلغ بعد عن تنفيذها للمادة ٩، ينبغي للدول الأطراف أن تركز تركيزاً متجدداً على الالتزام باتخاذ جميع التدابير القانونية والإدارية وغيرها من التدابير الملائمة، بما في ذلك فرض عقوبات جنائية، لمنع وقوع أي نشاط تحظره الاتفاقية على دولة طرف.

٢٦- وسوف تواصل الرئيسة متابعة طلب إيضاحات فيما يتعلق بتقارير، من قبيل تقارير فريق الرصد التابع للأمم المتحدة، تزعم وجود انتهاكات للاتفاقية.

دال - دعم التنفيذ

٩٢- منذ الاجتماع الثامن للدول الأطراف، اجتمعت لجنة التنسيق [...] مرات للإعداد لبرنامج العمل فيما بين الدورات وتقييم نتائجه وتنسيق عمل اللجان الدائمة مع عمل اجتماع الدول الأطراف. واستمرت لجنة التنسيق في العمل بوضوح وشفافية حيث أتاحت التقارير الموجزة للاجتماعات لجميع الأطراف المهتمة في موقع الاتفاقية على الانترنت.

٩٣- وفيما يتعلق ببرنامج العمل فيما بين الدورات، حضر اجتماعات اللجان الدائمة في حزيران/يونيه ٢٠٠٨ ما يقارب ٥٠٠ مندوب مسجل يمثلون [...] دولة طرفاً، و [...] دولة غير طرفاً والعديد من المنظمات الدولية وغير الحكومية. وشهدت هذه الاجتماعات مناقشات بشأن تنفيذ الأحكام الرئيسية للاتفاقية وبشأن ضمان استمرار التعاون والمساعدة بشكل جيد. وحظيت الاجتماعات مرة أخرى بدعم مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية.

٩٤- وفي عام ٢٠٠٨، استمرت وحدة دعم التنفيذ بمركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية في مساعدة الدول الأطراف على تنفيذ الالتزامات والأهداف التي تنص عليها الاتفاقية. وسانددت وحدة دعم التنفيذ الرئيس، والرئيس المعين، والرئيسين المشتركين، ومنسقي فريق الاتصال، وفريق مانحي برنامج الرعاية، وفرادى الدول الأطراف، بمبادرات ترمي إلى تحقيق أهداف خطة عمل نيروبي. وبالإضافة إلى ذلك، ساعدت وحدة دعم التنفيذ، عن طريق توفير خدمات المشورة الفنية والدعم والمعلومات، فرادى الدول الأطراف في التصدي لمختلف تحديات التنفيذ.

٩٥- وحملت وحدة دعم التنفيذ على عاتقها عبء عمل ثقيل إضافي في الفترة بين الاجتماعين الثامن والتاسع للدول الأطراف في إسداء المشورة لفرادى الدول الأطراف في إعداد طلبات التمديد في إطار المادة ٥ وفي دعم عمل الدول الأطراف المكلفة بتحليل الطلبات. وإضافة إلى ذلك، تحملت وحدة دعم التنفيذ عبئاً مالياً إضافياً سنة ٢٠٠٨ عندما وافقت لجنة التنسيق، بسبب توقف آلية تمويل تقليدية، على استخدام الصندوق الاستئماني لوحدة دعم التنفيذ لتغطية تكاليف الترجمة الشفوية في اجتماعات اللجان الدائمة.

٩٦- وأتاحت التبرعات التي قدمتها الدول الأطراف التالية منذ الاجتماع الثامن للدول الأطراف استمرار عمليات وحدة دعم التنفيذ: [...] وإضافة إلى ذلك، وعملاً بمقرر الاجتماع السابع للدول الأطراف "بأن يشجع جميع الدول الأطراف التي يسمح لها وضعها بذلك على تقديم الأموال الإضافية المخصصة للصندوق الاستئماني لوحدة دعم تنفيذ الاتفاقية لتغطية التكاليف ذات الصلة لدعم عملية التمديد في إطار المادة ٥"، نصت ميزانية وحدة دعم التنفيذ لعام ٢٠٠٨ على وسيلة لمثل هذا التخصيص. وقدمت الدول الأطراف التالية أموالاً مخصصة: [...]. كما كان بإمكان وحدة دعم التنفيذ مواصلة تقديم الدعم المتصل بعملية مساعدة الضحايا لجهود التنسيق الوزارية للدول الأطراف التي أعلنت مسؤوليتها عن أعداد كبيرة من ضحايا الألغام، عن طريق تمويل المشاريع الذي تقدمه [...].

٩٧- واتخذ مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح وسويسرا الترتيبات اللازمة للاجتماع التاسع للدول الأطراف، بمساعدة وحدة دعم التنفيذ. وواصلت الدول الأطراف المشاركة في أفرقة الاتصال المعنية بانضمام جميع الدول إلى الاتفاقية والإبلاغ بموجب المادة ٧ واستخدام الموارد، والربط بين الإجراءات المتعلقة بالألغام والتنمية.

٩٨- واستمر برنامج الرعاية في كفالة المشاركة في الاجتماعات المتعلقة بالاتفاقية للدول الأطراف التي لا يمكنها عادة إيفاد ممثلين لها من الخبراء أو الموظفين المختصين لحضور هذه الاجتماعات. وقبل اجتماعات اللجان الدائمة في

حزيران/يونيه ٢٠٠٨، دعا فريق مانحي البرنامج [...] دولة طرفاً إلى طلب الرعاية لعدد أقصاه [...] مندوباً لتقديم معلومات محدثة عن تنفيذ الاتفاقية. وقبلت هذا العرض [...] دولة طرفاً وحصل [...] ممثلاً على الرعاية لحضور اجتماعات حزيران/يونيه. ودعا فريق مانحي البرنامج [...] دولة طرفاً إلى طلب الرعاية لعدد أقصاه [...] مندوباً لحضور الاجتماع التاسع للدول الأطراف. وقبلت هذا العرض [...] دولة طرفاً وحصل [...] ممثلاً على الرعاية لحضور الاجتماع التاسع للدول الأطراف.

٩٩- وساعدت رعاية مندوبي الدول الأطراف مرة أخرى في تطبيق الإجراء رقم ٣٩ من خطة عمل نيروبي، لإشراك المهنيين العاملين في مجالي الصحة والخدمات الاجتماعية في المفاوضات. ووافقت [...] دولة طرفاً معنية على عرض الدعم الذي طرحه فريق المانحين في اجتماعات حزيران/يونيه ٢٠٠٨. واستفادت [...] دولة طرفاً معنية بعرض الدعم الذي قدمه فريق المانحين لمشاركة هؤلاء المهنيين في الاجتماع التاسع للدول الأطراف.

١٠٠- وساهم برنامج الرعاية أيضاً في تحقيق أهداف انضمام جميع الدول إلى الاتفاقية، حيث عرض فريق المانحين الرعاية على [...] دولة من الدول غير الأطراف لحضور اجتماعات اللجان الدائمة في حزيران/يونيه ٢٠٠٨ وعلى [...] دولة من الدول غير الأطراف لحضور الاجتماع التاسع. وقبلت [...] دولة من الدول غير الأطراف هذا العرض في حزيران/يونيه ٢٠٠٨، وقدم معظمها معلومات محدثة عن آرائها بشأن الاتفاقية في اجتماع اللجنة الدائمة في ٢ حزيران/يونيه بشأن الحالة العامة للاتفاقية وتنفيذها. وقبلت [...] دولة من الدول غير الأطراف هذا العرض لحضور الاجتماع التاسع للدول الأطراف.

١٠١- وأمكن تنفيذ العمليات المستمرة لبرنامج الرعاية في عام ٢٠٠٨ بفضل المساهمات التي قدمتها الدول الأطراف التالية منذ الاجتماع الثامن للدول الأطراف: [...].

أولويات الفترة الممتدة حتى المؤتمر الاستعراضي الثاني

١٠٢- وبالإشارة إلى التعهدات التي قطعتها الدول الأطراف على نفسها في خطة عمل نيروبي بشأن آليات التنفيذ التي أنشأتها أو ظهرت بطريقة غير رسمية، ينبغي للدول الأطراف أن تعطي الأولوية في الفترة الممتدة حتى المؤتمر الاستعراضي الثاني لما يلي:

١٤- ينبغي لجميع الدول الأطراف الاستمرار في توفير الموارد المالية الضرورية لعمل وحدة دعم التنفيذ، على أساس طوعي، خاصة مع تزايد عبء العمل الذي تضطلع به الوحدة.

٢٤- ينبغي لجميع الدول الأطراف القادرة على الاستمرار في الإسهام على أساس طوعي في برنامج رعاية الاجتماعات أن تقوم بذلك، مما يسمح بالتمثيل على نطاق واسع في اجتماعات الاتفاقية، ولا سيما تمثيل الدول الأطراف النامية المتأثرة بالألغام.

المرفق الأول

الدول التي صدقت على الاتفاقية أو انضمت إليها

الدولة	تاريخ القبول الرسمي	تاريخ بدء النفاذ
إثيوبيا	١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤	١ حزيران/يونيه ٢٠٠٥
الأرجنتين	١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩	١ آذار/مارس ٢٠٠٠
الأردن	١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨	١ أيار/مايو ١٩٩٩
إريتريا	٢٧ آب/أغسطس ٢٠٠١	١ شباط/فبراير ٢٠٠٢
إسبانيا	١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩	١ تموز/يوليه ١٩٩٩
أستراليا	١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩	١ تموز/يوليه ١٩٩٩
إستونيا	١٢ أيار/مايو ٢٠٠٤	١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤
أفغانستان	١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢	١ آذار/مارس ٢٠٠٣
إكوادور	٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٩	١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩
ألبانيا	٢٩ شباط/فبراير ٢٠٠٠	١ آب/أغسطس ٢٠٠٠
ألمانيا	٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٨	١ آذار/مارس ١٩٩٩
أنتبوغا وبربودا	٣ أيار/مايو ١٩٩٩	١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩
أندورا	٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٨	١ آذار/مارس ١٩٩٩
إندونيسيا	١٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧	١ آب/أغسطس ٢٠٠٧
أنغولا	٥ تموز/يوليه ٢٠٠٢	١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣
أوروغواي	٧ حزيران/يونيه ٢٠٠١	١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١
أوغندا	٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٩	١ آب/أغسطس ١٩٩٩
أوكرانيا	٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥	١ حزيران/يونيه ٢٠٠٦
آيرلندا	٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧	١ آذار/مارس ١٩٩٩
آيسلندا	٥ أيار/مايو ١٩٩٩	١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩
إيطاليا	٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٩	١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩
بابوا غينيا الجديدة	٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤	١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤
باراغواي	١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨	١ أيار/مايو ١٩٩٩
بلاو	١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧	١ أيار/مايو ٢٠٠٨
البرازيل	٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٩	١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩

الدولة	تاريخ القبول الرسمي	تاريخ بدء النفاذ
بربادوس	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩	١ تموز/يوليه ١٩٩٩
البرتغال	١٩ شباط/فبراير ١٩٩٩	١ آب/أغسطس ١٩٩٩
بروني دار السلام	٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٦	١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦
بلجيكا	٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨	١ آذار/مارس ١٩٩٩
بلغاريا	٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨	١ آذار/مارس ١٩٩٩
بليز	٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٨	١ آذار/مارس ١٩٩٩
بنغلاديش	٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	١ آذار/مارس ٢٠٠١
بنما	٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨	١ نيسان/أبريل ١٩٩٩
بنن	٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨	١ آذار/مارس ١٩٩٩
بوتان	١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٥	١ شباط/فبراير ٢٠٠٦
بوتسوانا	١ آذار/مارس ٢٠٠٠	١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠
بور كينا فاسو	١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨	١ آذار/مارس ١٩٩٩
بوروندي	٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣	١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤
البوسنة والهرسك	٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨	١ آذار/مارس ١٩٩٩
بوليفيا	٩ حزيران/يونيه ١٩٩٨	١ آذار/مارس ١٩٩٩
بيرو	١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٨	١ آذار/مارس ١٩٩٩
بيلاروس	٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣	١ آذار/مارس ٢٠٠٤
تايلند	٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨	١ أيار/مايو ١٩٩٩
تركمانيستان	١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨	١ آذار/مارس ١٩٩٩
تركيا	٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣	١ آذار/مارس ٢٠٠٤
ترينيداد وتوباغو	٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨	١ آذار/مارس ١٩٩٩
تشاد	٦ أيار/مايو ١٩٩٩	١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩
توغو	٩ آذار/مارس ٢٠٠٠	١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠
تونس	٩ تموز/يوليه ١٩٩٩	١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠
تيمور - ليشتي	٧ أيار/مايو ٢٠٠٣	١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣
جامايكا	١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨	١ آذار/مارس ١٩٩٩
الجلب الأسود	٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦	١ نيسان/أبريل ٢٠٠٧
الجزائر	٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١	١ نيسان/أبريل ٢٠٠٢

الدولة	تاريخ القبول الرسمي	تاريخ بدء النفاذ
جزر البهاما	٣١ تموز/يوليه ١٩٩٨	١ آذار/مارس ١٩٩٩
جزر القمر	١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢	١ آذار/مارس ٢٠٠٣
جزر سليمان	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩	١ تموز/يوليه ١٩٩٩
جزر كوك	١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦	١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦
جمهورية أفريقيا الوسطى	٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢	١ أيار/مايو ٢٠٠٣
الجمهورية التشيكية	٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩	١ نيسان/أبريل ٢٠٠٠
الجمهورية الدومينيكية	٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠	١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠
جمهورية الكونغو الديمقراطية	٢ أيار/مايو ٢٠٠٢	١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢
جمهورية تنزانيا المتحدة	١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠	١ أيار/مايو ٢٠٠١
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨	١ آذار/مارس ١٩٩٩
جمهورية مولدوفا	٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	١ آذار/مارس ٢٠٠١
جنوب أفريقيا	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٨	١ آذار/مارس ١٩٩٩
جيبوتي	١٨ أيار/مايو ١٩٩٨	١ آذار/مارس ١٩٩٩
الدانمرك	٨ حزيران/يونيه ١٩٩٨	١ آذار/مارس ١٩٩٩
دومينيكا	٢٦ آذار/مارس ١٩٩٩	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩
الرأس الأخضر	١٤ أيار/مايو ٢٠٠١	١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١
رواندا	٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٠	١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠
رومانيا	٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠	١ أيار/مايو ٢٠٠١
زيمبابوي	١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٨	١ آذار/مارس ١٩٩٩
زامبيا	٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠١	١ آب/أغسطس ٢٠٠١
ساموا	٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٨	١ آذار/مارس ١٩٩٩
سان تومي وبرنسيبي	٣١ آذار/مارس ٢٠٠٣	١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣
سان مارينو	١٨ آذار/مارس ١٩٩٨	١ آذار/مارس ١٩٩٩
سانت فنسنت وجزر غرينادين	١ آب/أغسطس ٢٠٠١	١ شباط/فبراير ٢٠٠٢
سانت كيتس ونيفيس	٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨	١ حزيران/يونيه ١٩٩٩
سانت لوسيا	١٣ نيسان/أبريل ١٩٩٩	١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩
السلفادور	٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩	١ تموز/يوليه ١٩٩٩
سلوفاكيا	٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٩	١ آب/أغسطس ١٩٩٩

الدولة	تاريخ القبول الرسمي	تاريخ بدء النفاذ
سلوفينيا	٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨	١ نيسان/أبريل ١٩٩٩
السنغال	٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨	١ آذار/مارس ١٩٩٩
سوازيلند	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨	١ حزيران/يونيه ١٩٩٩
السودان	١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣	١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤
سورينام	٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٢	١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢
السويد	٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨	١ أيار/مايو ١٩٩٩
سويسرا	٢٤ آذار/مارس ١٩٩٨	١ آذار/مارس ١٩٩٩
سيراليون	٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠١	١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١
سيشيل	٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٠	١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠
شيلي	١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١	١ آذار/مارس ٢٠٠٢
صربيا	١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣	١ آذار/مارس ٢٠٠٤
طاجيكستان	١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩	١ نيسان/أبريل ٢٠٠٠
العراق	١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٧	١ شباط/فبراير ٢٠٠٨
غابون	٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	١ آذار/مارس ٢٠٠١
غامبيا	٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢	١ آذار/مارس ٢٠٠٣
غانا	٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠	١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠
غرينادا	١٩ آب/أغسطس ١٩٩٨	١ آذار/مارس ١٩٩٩
غواتيمالا	٢٦ آذار/مارس ١٩٩٩	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩
غيانا	٥ آب/أغسطس ٢٠٠٣	١ شباط/فبراير ٢٠٠٤
غينيا	٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨	١ نيسان/أبريل ١٩٩٩
غينيا - بيساو	٢٢ أيار/مايو ٢٠٠١	١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١
غينيا الاستوائية	١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨	١ آذار/مارس ١٩٩٩
فانواتو	١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥	١ آذار/مارس ٢٠٠٦
فرنسا	٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٨	١ آذار/مارس ١٩٩٩
الفلبين	١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٠	١ آب/أغسطس ٢٠٠٠
فتزويلا (جمهورية - البوليفارية)	١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٩	١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩
فيجي	١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨	١ آذار/مارس ١٩٩٩
قبرص	١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣	١ تموز/يوليه ٢٠٠٣

الدولة	تاريخ القبول الرسمي	تاريخ بدء النفاذ
قطر	١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨	١ نيسان/أبريل ١٩٩٩
الكاميرون	١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢	١ آذار/مارس ٢٠٠٣
الكرسي الرسولي	١٧ شباط/فبراير ١٩٩٨	١ آذار/مارس ١٩٩٩
كرواتيا	٢٠ أيار/مايو ١٩٩٨	١ آذار/مارس ١٩٩٩
كمبوديا	٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٩	١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠
كندا	٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧	١ آذار/مارس ١٩٩٩
كوت ديفوار	٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠	١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠
كوستاريكا	١٧ آذار/مارس ١٩٩٩	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩
كولومبيا	٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	١ آذار/مارس ٢٠٠١
الكونغو (برازافيل)	٤ أيار/مايو ٢٠٠١	١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١
الكويت	٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٧	١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨
كيريباس	٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	١ آذار/مارس ٢٠٠١
كينيا	٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١	١ تموز/يوليه ٢٠٠١
لاتفيا	١ تموز/يوليه ٢٠٠٥	١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦
لكسمبرغ	١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٩	١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩
ليبيريا	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	١ حزيران/يونيه ٢٠٠٠
ليتوانيا	١٢ أيار/مايو ٢٠٠٣	١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣
ليختنشتاين	٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩	١ نيسان/أبريل ٢٠٠٠
ليسوتو	٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨	١ حزيران/يونيه ١٩٩٩
مالطة	٧ أيار/مايو ٢٠٠١	١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١
مالي	٢ حزيران/يونيه ١٩٩٨	١ آذار/مارس ١٩٩٩
ماليزيا	٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٩	١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩
مدغشقر	١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩	١ آذار/مارس ٢٠٠٠
المكسيك	٩ حزيران/يونيه ١٩٩٨	١ آذار/مارس ١٩٩٩
ملاوي	١٣ آب/أغسطس ١٩٩٨	١ آذار/مارس ١٩٩٩
ملديف	٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	١ آذار/مارس ٢٠٠١
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية	٣١ تموز/يوليه ١٩٩٨	١ آذار/مارس ١٩٩٩

الدولة	تاريخ القبول الرسمي	تاريخ بدء النفاذ
موريتانيا	٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٠	١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١
موريشيوس	٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧	١ آذار/مارس ١٩٩٩
موزامبيق	٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٨	١ آذار/مارس ١٩٩٩
موناكو	١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨	١ أيار/مايو ١٩٩٩
ناميبيا	٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨	١ آذار/مارس ١٩٩٩
ناورو	٧ آب/أغسطس ٢٠٠٠	١ شباط/فبراير ٢٠٠١
النرويج	٩ تموز/يوليه ١٩٩٨	١ آذار/مارس ١٩٩٩
النمسا	٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٨	١ آذار/مارس ١٩٩٩
النيجر	٢٣ آذار/مارس ١٩٩٩	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩
نيجيريا	٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١	١ آذار/مارس ٢٠٠٢
نيكاراغوا	٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨	١ أيار/مايو ١٩٩٩
نيوزيلندا	٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩	١ تموز/يوليه ١٩٩٩
نيوي	١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٨	١ آذار/مارس ١٩٩٩
هايتي	١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٦	١ آب/أغسطس ٢٠٠٦
هندوراس	٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨	١ آذار/مارس ١٩٩٩
هنغاريا	٦ نيسان/أبريل ١٩٩٨	١ آذار/مارس ١٩٩٩
هولندا	١٢ نيسان/أبريل ١٩٩٩	١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩
اليابان	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨	١ آذار/مارس ١٩٩٩
اليمن	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨	١ آذار/مارس ١٩٩٩
اليونان	٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣	١ آذار/مارس ٢٠٠٤

المرفق الرابع

الدول الأطراف التي بصدد تنفيذ المادة ٥ والتي حدد لها موعد نهائي
في عام ٢٠١٠: الحالة فيما يتعلق بتقديم طلبات التمديد

الدول الأطراف التي حُدد لها موعد نهائي للوفاء بالتزاماتها بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من الاتفاقية والتي أعلنت أنها ستدمر أو تضمن تدمير جميع الألغام المضادة للأفراد في المناطق الملوثة المشمولة بولايتها أو الخاضعة لسيطرتها في موعد لا يتجاوز ١٠ سنوات من بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة إلى كل دولة طرف:	الدول الأطراف التي حُدد لها موعد نهائي للوفاء بالتزاماتها بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من الاتفاقية والتي لم تعلن بعد ما إذا كانت ستقدم طلباً لتمديد الموعد النهائي من أجل إتمام تدمير الألغام المضادة للأفراد في المناطق الملوثة المشمولة بولايتها أو الخاضعة لسيطرتها:	الدول الأطراف التي حُدد لها موعد نهائي للوفاء بالتزاماتها بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من الاتفاقية والتي أعلنت أنها ستقدم طلباً لتمديد الموعد النهائي من أجل إتمام تدمير الألغام المضادة للأفراد في المناطق الملوثة المشمولة بولايتها أو الخاضعة لسيطرتها:
<ul style="list-style-type: none"> ▪ ألبانيا ▪ رواندا ▪ تونس 	<ul style="list-style-type: none"> ▪ الأرجنتين 	<ul style="list-style-type: none"> ▪ كمبوديا ▪ طاجيكستان



وفقاً لمقررات الاجتماع السابع للدول الأطراف، قد ترغب هذه الدول الأطراف، عندما تُتم تنفيذ الفقرة ١ من المادة ٥، في استخدام الإعلان النموذجي كوسيلة طوعية للإبلاغ عن إتمام تنفيذ الالتزامات المنصوص عليها في المادة ٥.	إذا أعلنت هذه الدول الأطراف أنها ستقدم طلباً للتمديد، فسوف تحتاج إلى أن ينظر في طلباتها أثناء المؤتمر الاستعراضي الثاني نهاية عام ٢٠٠٩. وفقاً لمقررات الاجتماع السابع للدول الأطراف، تُشجّع هذه الدول الأطراف على تقديم طلباتها قبل المؤتمر الاستعراضي الثاني بتسعة أشهر على الأقل (أي في آذار/مارس ٢٠٠٩ تقريباً).	سوف تحتاج هذه الدول الأطراف إلى النظر في طلباتها أثناء المؤتمر الاستعراضي الثاني نهاية عام ٢٠٠٩. وفقاً لمقررات الاجتماع السابع للدول الأطراف، تُشجّع هذه الدول الأطراف على تقديم طلباتها قبل المؤتمر الاستعراضي الثاني بتسعة أشهر على الأقل (أي في آذار/مارس ٢٠٠٩ تقريباً).
--	--	---

المرفق السادس

الجدول ١ - الألغام المضادة للأفراد التي أبلغت الدول الأطراف عن احتفاظها بها أو نقلها لأسباب تميزها المادة ٣،
وموجز لمعلومات إضافية مقدمة من هذه الدول الأطراف

الدولة الطرف	الألغام المبلغ عن الاحتفاظ بها		معلومات إضافية قدمتها الدول الأطراف طوعاً منذ اجتماعها الثامن
	٢٠٠٧	٢٠٠٨	
أفغانستان	٢ ٦٩٢	٢ ٦٨٠	أبلغت أفغانستان أن مركز الأمم المتحدة للأعمال المتعلقة بالألغام في أفغانستان يستخدم الألغام المضادة للأفراد المحتفظ بها في منشآت الاختبار التابعين للمركز في كابول وقندهار لاعتماد كلاب كشف الألغام للشركاء المنفذين ويخزن الألغام التي قد تظهر حاجة إليها في المستقبل في مخبأ آمن. ويستخدم الشركاء المنفذون، تحت إشراف المركز، الألغام المضادة للأفراد لتدريب كلاب كشف الألغام وأخصائيي إزالة الألغام التابعين لهم.
الجزائر	١٥ ٠٣٠	١٥ ٠٣٠	
أنغولا	٢ ٥١٢		
الأرجنتين	١ ٤٧١	١ ٣٨٠	أعلنت الأرجنتين أن البحرية قامت عام ٢٠٠٧ بتدمير ٨١ لغماً من طراز SB-33 أثناء أنشطة تدريبية أجرتها سرية المهندسين البرمائيين على تقنيات التدمير. ويحتفظ الجيش بالألغام لتطوير مركبة غير مأهولة لكشف الألغام والمتفجرات والتعامل معها. وبدأ تطوير هذه المركبة في ١ آذار/مارس ٢٠٠٤ وأنجز ٦٠ في المائة من العمل. والمركبة حالياً في طور التجميع. ولم تدمر أية ألغام في إطار هذا المشروع خلال عام ٢٠٠٧. ويحتفظ أيضاً معهد البحوث العلمية والتقنية التابع للقوات المسلحة بالألغام من أجل اختبار حشوات لتدمير الذخائر غير المنفجرة/الألغام. وفي عام ٢٠٠٧، تم تدمير ١٠ ألغام في حقول التجريب.
أستراليا	٧ ١٣٣	٦ ٩٩٨	أبلغت أستراليا أن المخزونات تدار الآن مركزياً، حيث يوجد عدد صغير من مستودعات الذخائر في أنحاء أستراليا لدعم التدريب الإقليمي. وتتولى التدريب مدرسة الهندسة العسكرية في سيدني. وأشارت أستراليا إلى أن مستويات المخزون ستستعرض وتقيم بانتظام ولن يحتفظ إلا بكمية معقولة لأغراض التدريب، وأن هذه الكمية ستستنفذ مع مرور الوقت. وستدمر المخزونات التي تزيد عن هذا الرقم باستمرار.
بنغلاديش	١٢ ٥٠٠	١٢ ٥٠٠	
بيلاروس	٦ ٠٣٠	٦ ٠٣٠	

الدولة الطرف	الألغام المبلغ عن الاحتفاظ بها		معلومات إضافية قدمتها الدول الأطراف طوعاً منذ اجتماعها الثامن
	٢٠٠٧	٢٠٠٨	
بلجيكا	٣ ٥٦٩	٣ ٢٨٧	أبلغت بلجيكا أنها استخدمت ٢٨٢ لغماً عام ٢٠٠٧ أثناء دورات مختلفة نظمتها القوات المسلحة البلجيكية بهدف تثقيف وتدريب أخصائيي إبطال مفعول الذخائر المتفجرة وإزالة الألغام باستخدام الذخيرة الحية وتدريب العسكريين على التوعية بمخاطر الألغام.
بنن	١٦	١٦	
بوتان	٤ ٤٩١		
البوسنة والهرسك	١ ٧٠٨	١ ٩٢٠	
بوتسوانا ^(١)			
البرازيل	١٣ ٥٥٠	١٢ ٣٨١	أعلنت البرازيل أن الجيش البرازيلي قرر الاحتفاظ بمخزونات من الألغام الأرضية لتدريب فرق إزالة الألغام حتى ٢٠١٩، مع مراعاة تأجيل الموعد النهائي لتدمير الألغام الأرضية، وفقاً للمادة ٣.
بلغاريا	٣ ٦٧٠	٣ ٦٨٢	
بوروندي		٤	
الكاميرون ^(٢)			
كندا	١ ٩٦٣	١ ٩٦٣	أبلغت كندا أنها تحتفظ بالألغام حية مضادة للأفراد لدراسة آثار انفجارها في المعدات، ولتدريب الجنود على إجراءات نزع فتيل الألغام الحية المضادة للأفراد وإثبات أثر الألغام الأرضية. وعلى سبيل المثال، تساعد الألغام الحية على تحديد ما إذا كانت البزات والأحذية والدروع تحمي بشكل كاف العاملين الذين يزيلون الألغام. وتستخدم الألغام الحية مؤسسة البحوث التابعة لوزارة الدفاع التي تتخذ من سافيلد، ألبرتا، مقراً لها، كما تستخدمها مؤسسات تدريب عسكرية مختلفة في جميع أنحاء كندا.

(١) أفادت بوتسوانا، في تقريرها المقدم عام ٢٠٠١، أنها ستحتفظ بـ "كمية صغيرة" من الألغام. ولم تقدم منذ ذلك الحين أي معلومات مُحدّثة.

(٢) أبلغت الكاميرون في تقريرها المقدم عام ٢٠٠٥ عن الألغام ذاتها التي تحتفظ بها بموجب المادتين ٣ و٤، والبالغ عددها ٣ ١٥٤ لغماً.

الدولة الطرف	الألغام المبلغ عن الاحتفاظ بها	
	٢٠٠٧	٢٠٠٨
كندا (تابع)		
الرأس الأخضر ^(٣)		
شيلي	٤ ٤٨٤	٤ ١٥٣
كولومبيا	٥٨٦	٥٨٦
الكونغو	٣٧٢	

(٣) لم يقدم الرأس الأخضر بعد تقريراً عن تدابير الشفافية بموجب المادة ٧ من الاتفاقية.

الدولة الطرف	الألغام المبلغ عن الاحتفاظ بها		معلومات إضافية قدمتها الدول الأطراف طوعاً منذ اجتماعها الثامن
	٢٠٠٧	٢٠٠٨	
كرواتيا	٦ ١٧٩	٦ ١٠٣	في عام ٢٠٠٣، أنشأ المركز الكرواتي لعمليات إزالة الألغام مركزاً للاختبار والتطوير والتدريب مهمته الأولى إجراء اختبار على آلات إزالة الألغام، وكلاب كشف الألغام، وأجهزة كشف المعادن، فضلاً عن البحث في تقنيات وتكنولوجيات إزالة الألغام الأخرى وتطويرها. ويعد مركز الاختبار والتطوير والتدريب المؤسسة الوحيدة في كرواتيا المرخص لها باستخدام الألغام الحية المضادة للأفراد في مناطق مراقبة وتحت إشراف موظفين ذوي كفاءة عالية. وفي عام ٢٠٠٤، أنشأ مركز الاختبار والتطوير موقع "سيروفيتش" للاختبار بالقرب من مدينة كارلوفيتش. وأبلغت كرواتيا أنها استخدمت ٧٦ لغماً عام ٢٠٠٧ خلال اختبار وتقييم آلات إزالة الألغام في مجمع الاختبار بـسيروفيتش. واستناداً إلى التقديرات الحالية للاحتياجات الخاصة باختبار آلات إزالة الألغام عام ٢٠٠٧، تقدر كرواتيا أنها سوف تحتاج إلى ١٧٥ لغماً مضاداً للأفراد عام ٢٠٠٨.
قبرص	١ ٠٠٠	١ ٠٠٠	
الجمهورية التشيكية	٤ ٦٩٩	٤ ٦٩٩	
جمهورية الكونغو الديمقراطية ^(٤)			
الدانمرك	٢ ٠٠٨	٢ ٠٠٨	أبلغت الدانمرك أنها تستخدم الألغام المحتفظ بها على النحو التالي: تقدم عرض عن آثار الألغام المضادة للأفراد لكل الجنحدين أثناء التدريب؛ وأثناء تدريب الوحدات الهندسية للاضطلاع بالمهام الدولية؛ وتدريب الموجهين في مجال التوعية بالألغام على التعامل مع الألغام المضادة للأفراد؛ وأثناء تدريب وحدات إزالة الذخائر، تُستخدم الألغام المضادة للأفراد في التدريب على تفكيك الذخائر. ولا تستخدم الألغام المضادة للأفراد لغرض التدريب على زرع الألغام.
جيبوتي ^(٥)			
إكوادور	١ ٠٠٠	١ ٠٠٠	

(٤) أفادت جمهورية الكونغو الديمقراطية في تقريرها المقدم عامي ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨ أن القرار بشأن الألغام المحتفظ بها لم يُتخذ بعد.

(٥) أفادت جيبوتي في تقريرها المقدم عام ٢٠٠٥ أنها تحتفظ بـ ٢ ٩٩٦ لغماً بمقتضى المادة ٣.

الدولة الطرف	الألغام المبلغ عن الاحتفاظ بها		معلومات إضافية قدمتها الدول الأطراف طوعاً منذ اجتماعها الثامن
	٢٠٠٧	٢٠٠٨	
السلفادور ^(٦)			
غينيا الاستوائية ^(٧)			
إريتريا ^(٨)	١٠٩	١٠٩	
إثيوبيا ^(٩)			
فرنسا	٤١٧٠	٤١٥٢	أبلغت فرنسا أن الألغام المحتفظ بها استُخدمت للأغراض التالية: (١) اختبار أجهزة كشف الألغام، بما فيها الجهاز الآلي لكشف الألغام "Mine Picker"، وهو روبوت لكشف الألغام طورته شركة أجهزة بيغاز (خلصت دراسة الجدوى التي أجريت عام ٢٠٠٧ إلى أنه سيتم التخلي عن هذا المشروع) ونظام MMSR-SYDERA، (٢) وتقييم تهديد الألغام المضادة للأفراد، (٣) واختبار الأحذية الواقية من الألغام المضادة للأفراد (لم تجر أية اختبارات منذ عام ٢٠٠٥، ولا تعتزم فرنسا الاستمرار في هذا النشاط).
ألمانيا	٢٥٢٦	٢٣٨٨	أبلغت ألمانيا، في اجتماع اللجنة الدائمة المعنية بالحالة العامة للاتفاقية وتنفيذها، أنها حددت لنفسها، عملاً بالمادة ٣، سقفاً أقصاه ٣٠٠٠ لغم مضاد للأفراد. وتعتبر هذه المخزونات من الألغام المضادة للأفراد، المخصصة والمخزنة بوضوح لأغراض لا تتصل بالعمليات، ضرورية لاستمرار وتعزيز حماية الجنود الألمان المنششرين في الميدان بشكل فعال من الألغام المضادة للأفراد. وتُمكن مجموعة الألغام المضادة للأفراد المتاحة من إجراء دراسات تقنية تحقق وفورات في الكلفة وتتسم بالكفاءة في مجال حماية القوات. وبفضل البرنامج الدولي للاختبار والتقييم لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية، بُذلت جهود كثيرة لاختبار وتقييم

(٦) أفادت السلفادور في تقريرها المقدم عام ٢٠٠٦ أنها تحتفظ بـ ٩٦ لغمًا بمقتضى المادة ٣.

(٧) لم تقدم غينيا الاستوائية بعد تقريراً عن تدابير الشفافية بموجب المادة ٧ من الاتفاقية.

(٨) أفادت إريتريا في تقريرها المقدم عام ٢٠٠٥ أن الألغام المحتفظ بها بمقتضى المادة ٣ ألغام معطلة. كما أفادت، في تقريرها المقدم عام ٢٠٠٨، أن ٨ من الألغام الـ ١٠٩ المحتفظ بها معطلة.

(٩) أفادت إثيوبيا، في تقريرها الأولي المقدم عام ٢٠٠٨، أن الألغام الـ ٣٠٣ المحتفظ بها قد نقلت لأغراض التطوير والتدريب. ولم تقدم معلومات عن عدد الألغام المحتفظ بها بمقتضى المادة ٣.

الدولة الطرف	الألغام المبلغ عن الاحتفاظ بها		معلومات إضافية قدمتها الدول الأطراف طوعاً منذ اجتماعها الثامن
	٢٠٠٧	٢٠٠٨	
ألمانيا (تابع)			معدات ونظم وتكنولوجيات الأعمال المتعلقة بالألغام. ومع ذلك، تواصلت الجهود من أجل تطوير معدات وأدوات ميدانية تستند إلى احتياجات واقعية ومستقبلية للقوات المسلحة الاتحادية. وقد استخدمت ألمانيا منذ عام ١٩٩٨ ما مجموعه ٦٨٥ لغماً مضاداً للأفراد لأغراض الاختبار. ولأغراض التدريب، تقوم القوات المسلحة الاتحادية باستخدام الألغام الزائفة. وتجري ألمانيا في الوقت الراهن دراسة لتحديد ما إذا كان بالإمكان إقامة ميدان مخصص للتجارب في إقليمها لاختبار النظم المتعددة المحسات لكشف الألغام والبحث عنها. وإذا كان هذا المشروع قابلاً للإنجاز، يتوقع أيضاً إتاحة هذه المرافق لإجراء عمليات الاختبار التي يقوم بها كل من الدول الأعضاء في منظمة حلف شمال الأطلسي والشركاء في البرنامج الدولي للاختبار والتقييم لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية. وفي عام ٢٠٠٧، استُخدم في المركز التقني رقم ٩١ للقوات المسلحة الاتحادية ١٤ لغماً مضاداً للأفراد في إطار برنامج حماية المركبات من الألغام، و ٢٠ لغماً مضاداً للأفراد في اختبار معدات إزالة الألغام، ونزعت الصبغة العسكرية عن ٥٦ لغماً مضاداً للأفراد خلال مراقبة الذخائر.
اليونان	٧ ٢٢٤	٧ ٢٢٤	
غينيا - بيساو		١٠٩	
هايتي (١٠)			
هندوراس		٨٢٦	
إندونيسيا	لا ينطبق	٤ ٩٧٨	أبلغت إندونيسيا أن الألغام المضادة للأفراد المحتفظ بها بمقتضى المادة ٣ ستستخدم كمواد تعليم/تدريب ستزيد تعزيز قدرة الطلبة على تحديد الألغام الأرضية عامة وكشفها وتدميرها، وخاصة في الإعداد لمشاركة إندونيسيا في عمليات حفظ السلام.
العراق	لا ينطبق	٩	
آيرلندا	٧٥	٧٠	

(١٠) لم تقدم هايتي بعد تقريراً عن تدابير الشفافية بموجب المادة ٧ من الاتفاقية.

الدولة الطرف	الألغام المبلغ عن الاحتفاظ بها		معلومات إضافية قدمتها الدول الأطراف طوعاً منذ اجتماعها الثامن
	٢٠٠٧	٢٠٠٨	
إيطاليا	٧٥٠	٧٢١	أفادت إيطاليا أن الألغام الحربية تستغل في التخلص من القنابل وفي الدورات التدريبية التجريبية. وتنظم أربع دورات من هذا القبيل كل سنة.
اليابان	٤ ٢٧٧	٣ ٧١٢	<p>أفادت اليابان، في اجتماع اللجنة الدائمة المعنية بالحالة العامة للاتفاقية وتنفيذها، أنها قامت وفقاً للاستثناءات الواردة في المادة ٣ باستخدام الألغام المضادة للأفراد لأغراض التدريب على تقنيات كشف الألغام وإزالتها وتدميرها، وكذا لأغراض تطوير معدات كشف الألغام وإزالتها. وضّمت اليابان تقاريرها السنوية المقدمة بموجب المادة ٧، معلومات عن استخدام الألغام المحتفظ بها ونتائج هذا الاستخدام. وقدمت اليابان تحديداً بيانات بشأن ما يلي: (١) تقنيات كشف الألغام أو إزالتها أو تدميرها التي جرى أو يجري تطويرها؛ و(٢) التدريب على كشف الألغام أو إزالتها أو تدميرها؛ و(٣) عدد الموظفين المدربين. وفي عام ٢٠٠٨، تعترز اليابان استخدام الألغام الأرضية المضادة للأفراد المحتفظ بها بمقتضى المادة ٣ لأغراض تدريب وحدات المشاة والهندسة التابعة لقوات الدفاع على كشف الألغام وإزالتها.</p> <p>ووفقاً للمادة ٣ من الاتفاقية، تحتفظ اليابان بالألغام المضادة للأفراد لأغراض التدريب على تقنيات كشف الألغام وإزالتها وتدميرها وتطوير هذه التقنيات (وقت بدء نفاذ الاتفاقية عام ١٩٩٩، كان عدد الألغام المحتفظ بها ١٥ ٠٠٠. وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، بلغ عدد الألغام المحتفظ بها ٣ ٧١٢). بيد أن العدد الذي في حوزتها هو الحد الأدنى اللازم لتدريب وحدات قوات الدفاع ولعمليات تطوير التكنولوجيا.</p> <p>وأبلغت اليابان أنها استخدمت ٥٦٥ لغماً عام ٢٠٠٧ لأغراض التثقيف والتدريب في مجال كشف الألغام وإزالتها، ولتطوير أجهزة كشف الألغام ومعدات إزالتها.</p>
الأردن	١ ٠٠٠	٩٥٠	<p>أبلغت الأردن، في اجتماع اللجنة الدائمة المعنية بالحالة العامة للاتفاقية وتنفيذها، أن فرع المنظمة النرويجية للمساعدة الشعبية في الأردن نظم تدريباً على كشف الألغام لأربعة فرق جديدة لكلاّب كشف الألغام في أيار/مايو ٢٠٠٧ وفي تموز/يوليه ٢٠٠٧، حيث استخدم ما مجموعه ٥٠ لغماً من الألغام المحتفظ بها. تم التدريب في كل من جنوب الأردن لفائدة مشروع وادي عربة/العقبة لإزالة الألغام، وشمال الأردن لفائدة مشروع الحدود الشمالية.</p> <p>وتدرّبت فرق كلاّب كشف الألغام بداية بإنشاء نموذج لحقل ألغام وذلك باستخدام عدد قليل من الألغام المحتفظ بها من نفس النوع يتوقع أن تعثر عليه فرق كلاّب كشف الألغام. وتشبك الألغام في الأرض قبل التدريب. وبعدها تجري فرق كلاّب كشف الألغام التدريب من أجل تعليم الكلاّب التعرف على رائحة تلك الألغام على وجه التحديد.</p>
كينيا	٢ ٤٦٠	٣ ٠٠٠	

الدولة الطرف	الألغام المبلغ عن الاحتفاظ بها		معلومات إضافية قدمتها الدول الأطراف طوعاً منذ اجتماعها الثامن
	٢٠٠٧	٢٠٠٨	
لاتفيا	٩٠٢	٨٩٩	أفادت لاتفيا أنه ليس لها أي داع للاحتفاظ بالآغام عدا تدريب خبراء إبطال مفعول الذخائر المتفجرة في العمليات الدولية. وفي عام ٢٠٠٧، دمرت ٣ ألغام خلال التدريب على تدمير الألغام.
لكسمبرغ	٩٠٠	٨٥٥	
ملاوي ^(١١)			
مالي ^(١٢)			
موريتانيا	٧٢٨	٧٢٨	
موزامبيق ^(١٣)			
ناميبيا ^(١٤)			
هولندا		٢٥١٦	
نيكاراغوا	١٠٠٤	١٠٠٤	
النيجر ^(١٥)			
بالاو ^(١٦)	لا ينطبق		

- (١١) أفادت ملاوي في تقريرها المقدم عام ٢٠٠٥ أن الألغام التي أبلغت عن احتفاظها بها بمقتضى المادة ٣ هي في الواقع ألغام "زائفة".
- (١٢) أفادت مالي في تقريرها المقدم في عام ٢٠٠٥ أنها احتفظت بـ ٦٠٠ لغم بمقتضى المادة ٣.
- (١٣) أفادت موزامبيق في تقريرها المقدم عام ٢٠٠٦ أنها احتفظت بـ ٣١٩ لغمًا بمقتضى المادة ٣.
- (١٤) أفادت ناميبيا في تقريرها المقدم عام ٢٠٠٦ أنها احتفظت بـ ٣٨٩٩ لغمًا بمقتضى المادة ٣.
- (١٥) أفادت النيجر في تقريرها المقدم عام ٢٠٠٦ أنها احتفظت بـ ١٤٦ لغمًا بمقتضى المادة ٣. كما أبلغت في الاستمارة بآء عن عدد الألغام نفسه المبلغ عنه عام ٢٠٠٣.
- (١٦) لا يحل موعد تقديم التقرير الأولي لبلاو حتى ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨.

الدولة الطرف	الألغام المبلغ عن الاحتفاظ بها		معلومات إضافية قدمتها الدول الأطراف طوعاً منذ اجتماعها الثامن
	٢٠٠٧	٢٠٠٨	
بيرو	٤٠١٢	٤٠٠٠	
البرتغال	١١١٥	٧٦٠	
رومانيا	٢٥٠٠	٢٥٠٠	
رواندا	٦٥		في عام ٢٠٠٧، أبلغت رواندا أن الألغام الـ ٦٥ التي احتفظت بها بمقتضى المادة ٣ انتزعت من حقول الألغام من أجل (أ) تدريب مزيلي الألغام على المعايير الدولية لمكافحة الألغام، و(ب) تمرس أخصائيي إبطال مفعول الذخائر المتفجرة، و(ج) تدريب كلاب كشف الألغام. وحتى الوقت الحاضر، جرى تدريب ٢٥ أخصائياً في إبطال مفعول الذخائر المتفجرة أصبح ٥ منهم أخصائيين تقنيين في مجال إبطال مفعول الذخائر المتفجرة و ١٠ مشغلين و ١٠ عناصر استطلاع.
صربيا ^(١٧)	٥٥٦٥		أبلغت صربيا، في اجتماع اللجنة الدائمة المعنية بالحالة العامة للاتفاقية وتنفيذها، أن الألغام المحتفظ بها بمقتضى المادة ٣ من الاتفاقية مودعة في مستودعات في ٣ أماكن في جمهورية صربيا. ولقد احتفظ بها لأغراض تنظيم تدريب الموظفين لاحتمال المشاركة في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام واختبار معدات الحماية وأجهزة كشف الألغام. ومن كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ إلى آذار/مارس ٢٠٠٨، نظم الصندوق الاستئماني الدولي لإزالة الألغام وتقديم المساعدة لضحايا الألغام والمركز الحكومي لإزالة الألغام في جمهورية صربيا ونفذوا دورة بشأن أساسيات إزالة الألغام وتطهير ساحات المعارك باستخدام أنواع مختلفة من ألغام وذخائر التدريب وفرها وزارة الدفاع. وأتم ٣٥ مشاركاً الدورة الأساسية وأتم ٧ منهم دورة أخرى لقادة أفرقة ضباط التخلص من القنابل.
سلوفاكيا	١٤٢٧	١٤٢٢	
سلوفينيا	٢٩٩٣	٢٩٩٢	
جنوب أفريقيا	٤٤٠٦		
إسبانيا	٢٠٣٤	١٩٩٤	

(١٧) أوردت صربيا في تقريرها المقدم عام ٢٠٠٨ رقمين مختلفين لعدد الألغام المحتفظ بها بمقتضى المادة ٣ (٥٥٦٥ و ٣٠٧٥).

الدولة الطرف	الألغام المبلغ عن الاحتفاظ بها		معلومات إضافية قدمتها الدول الأطراف طوعاً منذ اجتماعها الثامن
	٢٠٠٧	٢٠٠٨	
السودان ^(١٨)	١٠ ٠٠٠	٤ ٩٩٧	
سورينام	١٥٠	صفر	أفادت سورينام أنها دمرت ١٤٦ لغماً من طراز M/969.
السويد	١٠ ٥٧٨	٧ ٥٣١	
طاجيكستان	١٠٥	صفر	في عام ٢٠٠٦، دمرت طاجيكستان ١٥٠ لغماً أثناء أنشطة التدريب. وتستخدم الألغام المحتفظ بها في أنشطة التدريب والبحوث المتعلقة بإزالة الألغام.
تايلند	٤ ٧١٣	٣ ٦٥٠	
توغو ^(١٩)			
تونس	٥ ٠٠٠	٤ ٩٩٥	
تركيا	١٥ ١٥٠	١٥ ١٥٠	
أوكرانيا	١ ٩٥٠	٢٢٣	أشارت أوكرانيا إلى تدمير ١ ٧٢٧ لغماً واستخدامها في معدات الحماية الشخصية لأخصائيي إزالة الألغام.
أوغندا ^(٢٠)			
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	٦٥٠	٦٠٩	أفادت المملكة المتحدة أنها تحتفظ بالألغام مضادة للأفراد بهدف تحديد الخطر الذي تشكله هذه الألغام بالنسبة إلى قوات المملكة المتحدة والصيانة وتحسين تقنيات الكشف والحماية والإزالة والتدمير.

(١٨) أبلغ السودان في تقريره المقدم عام ٢٠٠٦ لأول مرة عن الاحتفاظ بألغام مضادة للأفراد من كل من حكومة الوحدة الوطنية (٥ ٠٠٠) وحكومة جنوب السودان (٥ ٠٠٠).

(١٩) أبلغت توغو في تقريرها المقدم عام ٢٠٠٤ أنها احتفظت بـ ٤٣٦ لغماً بمقتضى المادة ٣.

(٢٠) أبلغت أوغندا في تقريرها المقدم عام ٢٠٠٥ أنها احتفظت بـ ١ ٧٦٤ لغماً بمقتضى المادة ٣.

الدولة الطرف	الألغام المبلغ عن الاحتفاظ بها		معلومات إضافية قدمتها الدول الأطراف طوعاً منذ اجتماعها الثامن
	٢٠٠٧	٢٠٠٨	
جمهورية تنزانيا المتحدة	١١٠٢	٩٥٠	
أوروغواي		٢٦٠	
فتزويلا (جمهورية - البوليفارية)	٤٩٦٠	٤٩٦٠	
اليمن ^(٢١)			
زامبيا	٣٣٤٦	٢٢٣٢	
زمبابوي ^(٢٢)	٧٠٠	٦٠٠	أبلغت زمبابوي أن الألغام المحتفظ بها سوف تستخدم أثناء تدريب جنود وأخصائيي إزالة الألغام في زمبابوي لتمكينهم من تحديد الألغام في حقول الألغام في زمبابوي وتعلم طريقة الكشف عنها والتعامل معها وإبطال مفعولها وتدميرها.

(٢١) أفاد اليمن في تقريره المقدم عام ٢٠٠٧ أن ٤٠٠٠ لغم نقلت من المخازن المركزية للجيش في صنعاء وعدن إلى مرفق التدريب التابع لقسم الهندسة العسكرية وإلى وحدة كلاب كشف الألغام وأن ٢٤٠ لغمًا استخدمت لتدريب الكلاب. وفي عام ٢٠٠٨، أُبلغ عن نقل ٣٧٦٠ لغمًا.

(٢٢) أبلغت زمبابوي في تقريرها المقدم عام ٢٠٠٨ عن الاحتفاظ بـ ٧٠٠ لغم لأغراض التدريب في الاستمارة دال وأفادت في الاستمارة باء أن ١٠٠ منها دُمّرت خلال التدريب عام ٢٠٠٧.

الجدول ٢- الألغام المضادة للأفراد التي أبلغت الدول عن نقلها وفقاً للمادة ٣^أ

الدولة الطرف	الألغام المبلغ عن نقلها	معلومات إضافية
أفغانستان	٢٥٠	نقل مركز الأمم المتحدة للأعمال المتعلقة بالألغام في أفغانستان والشركاء المنفذون ٢٥٠ لغماً عام ٢٠٠٧ من مواقع تدمير المخزونات لأغراض التدريب والاعتماد.
بوروندي	٦٦٤	نقلتها وزارة الدفاع من أجل التدمير.
كمبوديا	١ ٦١٦	نُقل ١٠٢٢ لغماً من مصادر شتى إلى مقر المركز الكمبودي لمكافحة الألغام لتدميرها، ونُقل ٥٩٤ لغماً من مصادر شتى ومن وحدات إزالة الألغام. وقد عثر المركز الكمبودي لمكافحة الألغام عليها في مناطق ملغومة.
إثيوبيا	٣٠٣	نقلت إلى مناطق/مراكز التدريب في جيمالو، وإنتوت، وتوغوتشال.
الأردن	٥٠	
نيكاراغوا	٧٢	نقل ٢٦ لغماً من طراز PMN من جيش نيكاراغوا إلى الفيالق الهندسية، كما تم نقل ٤٦ لغماً إلى وحدات الكلاب التابعة للجيش.
سورينام	١٤٦	نقلت من أجل تدميرها. وفي الفترتين حزيران/يونيه - تموز/يوليه ٢٠٠٧ وآب/أغسطس - تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، جرى تدمير آخر ١٤٦ لغماً مضاداً للأفراد. وعمل الجيش الوطني وشركة رونكو من الولايات المتحدة الأمريكية معاً في إطار مشروع يتعلق بالتخلص من الذخائر. وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، لم يكن للجيش الوطني لسورينام أي لغم مضاد للأفراد في مخزونه.
تايلند	٤٨	
اليمن	٣ ٧٦٠	نُقلت من مرافق التخزين المركزية التابعة للجيش في صنعاء وعدن إلى مرفق التدريب التابع لقسم الهندسة العسكرية ووحدة كلاب كشف الألغام.
زامبيا	١٠٢٠	استخدمت في تقنيات زرع حقول الألغام وإزالتها لفائدة الطلاب العسكريين في كلية هيئة الأركان ومدرسة المهندسين.

(أ) لا يتضمن هذا الجدول سوى أسماء الدول الأطراف التي أبلغت عن نقل ألغام وفقاً للمادة ٣ من الاجتماع الثامن للدول الأطراف.

المرفق السابع

حالة التدابير القانونية المتخذة بموجب المادة ٩

ألف - الدول الأطراف التي أبلغت عن اعتماد تشريعات
في إطار الالتزامات التي تقضي بها المادة ٩

١ - الأردن	٢٠ - الجمهورية التشيكية	٣٨ - لكسمبرغ
٢ - إسبانيا	٢١ - جنوب أفريقيا	٣٩ - ليختنشتاين
٣ - أستراليا	٢٢ - زامبيا	٤٠ - مالطة
٤ - إستونيا	٢٣ - زمبابوي	٤١ - مالي
٥ - ألبانيا	٢٤ - سانت فنسنت وجزر غرينادين	٤٢ - ماليزيا
٦ - ألمانيا	٢٥ - السلفادور	٤٣ - المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية
٧ - آيسلندا	٢٦ - السنغال	٤٤ - موريتانيا
٨ - إيطاليا	٢٧ - السويد	٤٥ - موريشيوس
٩ - البرازيل	٢٨ - سويسرا	٤٦ - موناكو
١٠ - بلجيكا	٢٩ - سيشيل	٤٧ - النرويج
١١ - بليز	٣٠ - غواتيمالا	٤٨ - النمسا
١٢ - بوركينا فاسو	٣١ - فرنسا	٤٩ - النيجر
١٣ - البوسنة والهرسك	٣٢ - كرواتيا	٥٠ - نيكاراغوا
١٤ - بيرو	٣٣ - كمبوديا	٥١ - نيوزيلندا
١٥ - بيلاروس	٣٤ - كندا	٥٢ - هندوراس
١٦ - تركيا	٣٥ - كوستاريكا	٥٣ - هنغاريا
١٧ - ترينيداد وتوباغو	٣٦ - كولومبيا	٥٤ - اليابان
١٨ - تشاد	٣٧ - لايفيا	٥٥ - اليمن
١٩ - جزر كوك		

باء - الدول الأطراف التي أبلغت أنها تعتبر القوانين الحالية
كافية في إطار الالتزامات التي تقضي بها المادة ٩

١ - الأرجنتين	١٠ - جمهورية أفريقيا الوسطى	١٩ - طاجيكستان
٢ - أندورا	١١ - جمهورية تنزانيا المتحدة	٢٠ - غينيا - بيساو
٣ - إندونيسيا	١٢ - جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	٢١ - الكرسي الرسولي

٢٢ - كيريباس	١٣ - جمهورية مولدوفا	٤ - آيرلندا
٢٣ - ليتوانيا	١٤ - الدانمرك	٥ - بابوا غينيا الجديدة
٢٤ - ليسوتو	١٥ - رومانيا	٦ - البرتغال
٢٥ - المكسيك	١٦ - ساموا	٧ - بلغاريا
٢٦ - هولندا	١٧ - سلوفاكيا	٨ - تونس
٢٧ - اليونان	١٨ - سلوفينيا	٩ - الجزائر

جيم - الدول الأطراف التي لم تبلغ بعد أنها اعتمدت تشريعات بموجب شروط التشريع التي تقضي بما المادة ٩ أو أنها تعتبر قوانينها الحالية كافية

٥١ - غيانا	٢٦ - جزر البهاما	١ - إثيوبيا
٥٢ - غينيا	٢٧ - جزر سليمان	٢ - إريتريا
٥٣ - غينيا الاستوائية	٢٨ - جزر القمر	٣ - أفغانستان
٥٤ - فانواتو	٢٩ - جمهورية تيمور - ليشتي	٤ - إكوادور
٥٥ - الفلبين	٣٠ - الجمهورية الدومينيكية	٥ - أنتيغوا وبرودا
٥٦ - فتزويلا (جمهورية - البوليفارية)	٣١ - جمهورية الكونغو الديمقراطية	٦ - أنغولا
٥٧ - فيجي	٣٢ - جيبوتي	٧ - أوروغواي
٥٨ - قبرص ^(١)	٣٣ - دومينيكا	٨ - أوغندا
٥٩ - قطر	٣٤ - الرأس الأخضر	٩ - أوكرانيا
٦٠ - الكاميرون	٣٥ - رواندا	١٠ - باراغواي
٦١ - كوت ديفوار	٣٦ - سان تومي وبرنسيبي	١١ - بالاو
٦٢ - الكونغو	٣٧ - سان مارينو	١٢ - بربادوس
٦٣ - الكويت	٣٨ - سانت كيتس ونيفيس	١٣ - بروني دار السلام
٦٤ - كينيا	٣٩ - سانت لوسيا	١٤ - بنغلاديش
٦٥ - ليبيريا	٤٠ - سوازيلند	١٥ - بنما
٦٦ - مدغشقر	٤١ - السودان	١٦ - بنن
٦٧ - ملاوي	٤٢ - سورينام	١٧ - بوتان

(١) أبلغت قبرص الاجتماع الثامن للدول الأطراف أن وزارة العدل والنظام العام قدمت إلى مكتب المدعي العام مشروع قانون للنظر فيه وفقاً للإجراءات القانونية، وأن المشروع سيُقدّم قريباً إلى مجلس النواب قصد الموافقة النهائية ليصبح قانوناً من قوانين جمهورية قبرص.

٦٨ - ملديف	٤٣ - سيراليون	١٨ - بوتسوانا
٦٩ - موزامبيق	٤٤ - شيلي	١٩ - بوروندي
٧٠ - ناميبيا	٤٥ - صربيا	٢٠ - بوليفيا
٧١ - ناورو	٤٦ - العراق	٢١ - تايلند
٧٢ - نيجيريا	٤٧ - غابون	٢٢ - تركمانستان
٧٣ - نيوي	٤٨ - غامبيا	٢٣ - توغو
٧٤ - هاييتي	٤٩ - غانا	٢٤ - جامايكا
	٥٠ - غرينادا	٢٥ - الجبل الأسود
